جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

تعذر أداء حق الميت في تغسيله والآثار المترتبة عليه

دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الثمانية

إعداد

د. أحمد مصطفى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

تعذُّر أداء حقِّ المَيت في تغسيله، والآثار المترتبة عليه

دراسة فقهية معاصرة على المذاهب الثمانية

أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الالكتروني: AhmedMoharram1231.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مع انتشار وقوع الحوادث -لاسيما المتصلة بوسائل النقل الحديثة-، والكوارث، والحروب، أو انهدام البيوت على ساكنيها، وكثرة الموت بسبب ذلك؛ بحيث يسقط بعض الموتى بين حريق، أو غريق، أو متقطع الجسد إلى أشلاء، أو مفقود الأطراف، وكذا موتى الأوبئة والطواعين؛ فإن هذا البحث يجيب عن حكم تغسيل هذا الميت بعدما تعذر تغسيل بعض البدن أو جميعه، وبيان الآثار المترتبة على ذلك، ومنها مدى تأثير عدم غُسل الميت، أو غسل بعضه دون بعض -لتعذر غسله، أو لعدم وجود بعض البدن-؛ على مشروعية الصلاة عليه؟ وحكم تدارك تغسيل الميت بعد الصلاة عليه، أو بعد دفنه. وقد قسَّم البحث إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثَين، المبحث الأول: تعذُّر القيام بتغسيل الميت، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: الآثار المترتبة على تعذُّر القيام بتغسيل الميت، وفيه مطلبان، ثم خاتمة البحث، وشملت نتائج البحث، وتوصياته. وقد حرص الباحث على مراعاة النظر في النصوص الشرعية التي تتعلق بمحل مناط مجال البحث، مع مراعاة المقاصد الشرعية، والقواعد المَرعِيَّة؛ ليخرج بمعالجة فقهية منضبطة لكيفية التعامل مع بعض أحكام الجنائز وهي الأحكام المتعلقة بتعذر أداء حق الميت في تغسيله في الظروف الطارئة الاستثنائية، مع القيام بحق الموتى كلما أمكن؛ بنظرة متوازنة بين حق المَوتى وحق الأحياء.

الكلمات المفتاحية: تغسيل الميت، تعذر، المحترق، الغريق، الطاعون، أشلاء، تدارك تغسيل الميت، نبش القبر، غسل بعض الميت.

The inability to perform the right of the dead person to be washed, and the consequences thereof
A comparative study of jurisprudence on the eight schools of thought

Ahmed Mostafa Moawad Mohamed Moharram
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: AhmedMoharram1231.el@azhar.edu.eg

Abstract :

With the spread of accidents - especially those related to modern means of transport -, disasters, wars, or the collapse of homes on their residents, and the large number of deaths because of that; So that some of the dead fall between fire, drowning, or cut to pieces, or missing limbs, as well as the dead of epidemics and plagues; This research answers the ruling on washing this dead body after it was not possible to wash some or all of the body, and clarifying the consequences of that, including the extent of the impact of not washing the dead, or washing some of them without some -because it was not possible to wash it, or the absence of some of the body-; On the legality of praying for him? And the rule of redressing the washing of the dead after praying for him, or after his burial. The research was divided into an introduction, a preliminary requirement, and two sections, the first topic: the inability to perform the washing of the dead, which includes three demands, and the second topic: the effects of the inability to perform the washing of the dead, which includes two demands, then the conclusion of the research, which included the results of the research, and its recommendations. The researcher was keen to take into account the consideration of the legal texts that relate to the topic of the research field, taking into account the legal purposes and the established rules; To come out with a disciplined jurisprudential treatment of how to deal with some of the funeral provisions, which are the provisions related to the inability to perform the right of the dead to wash him in exceptional emergency circumstances, while implementing the right of the dead whenever possible; A balanced view between the right of the dead and the right of the living.

Keywords: washing the dead, being excused, the burnt one, the drowning, the plague.

بسم الله الرَّحمَن الرَّحِيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الَّذِي لم تزل نعَمُه تتجدد، ومِننُه في كل آن لا تُحصى؛ فتتعدد، وألطافه تحُفُّ عبيده وتتردد.

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه بمنِّه وإفضاله، ويدافع نقمه بعزه وجلاله، ويكافئ مزيده بحسن فعاله.

أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وَحده لا شريك له، اعتقادًا لوحدانيته، وإذعانًا لجلاله وعظمته وصمديته.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المصطفي من خليقته، المختار المجتبى من بريته، (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعلى آله وأصحابه الأمجاد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، صلاةً وسلامًا أفوز بهما يوم المعاد.

أما بعد:

فإنَّ من المُسلَّم به أن الموت نهاية كل حي، وإن حاول الفرار منه؛ قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء، من الآية: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة، الآية: ٨]، وأنه لا يبقى إلا الحي القيُّوم سبحانه، قال عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧].

وقد كرّم الله تعالى الإنسان حيًّا وميتًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾ [الإسراء، من الآية: ٧٠]، وجعل له حقوقًا حال حياته، وبعد مماته، ومن الحقوق المقررة له بعد موته: تجهيزه بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، إلا أنه قد يتعذر القيام ببعض هذه الحقوق -ومنها حقه في تغسيله- لعارض، ومن ثم فهذا بحث مختصر يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بحقِّ مَوتَى المسلمين في التغسيل، في حالات تعذر

القيام بها أو ببعضها، والآثار المترتبة على ذلك؛ على أن تكون دراسة فقهية مقارنة، وفيما يلي مقدمات ممهدات لهذا البحث، وما يتعلق به.

إشكالية البحث:

تسارعت الحياة وكثُر وقوع الحوادث؛ لاسيما المتصلة بوسائل النقل الحديثة؛ فكثر الموت بسقوط الطائرات أو اصطدام القطارات أو السيارات أو غرق البواخر، كما كثُر الموت دهسًا بسيارة أو قطار أو مركبةٍ حتى يصير الميت أشلاءً، بل إنه في بعض الحالات تتطاير الأعضاء، ثم يُعثَرُ على بعضها دون بعض كما هو مُشاهَد معلوم.

كما أنه قد يموت الإنسان بسبب أحد الأسباب التي تؤدي لتقطع أعضائه وتفرُّقِها، أو تهري بعضها، أو فقدان جسده كليةً؛ كما لو مات حرقًا أو غرقًا، فضلًا عن انتشار الحروب، وجرائم القتل، وكما لو أكلت السباع جسده أو بعضه..

فما حكم تغسيل هذا الميت بعدما تعذر تغسيل بعض البدن أو جميعه؟

وما حكم تغسيل بعض البدن في مثل هذه الحالات السابق ذكرها؟

وما الآثار المترتبة على ذلك؟.

كما أنه لما شاء الله تعالى أن يبتلي عباده بأنواع البلاء خيرًا وشرًّا، عطاءً ومنعًا، على وَفق حكمته البالغة؛ فإن من أشد الابتلاءات: انتشار الأوبئة والطواعين، وكثرة الموتى بها..

فهل يُعدُّ هذا سببًا معتبرًا لسقوط حق الموتى فيما هو ثابت لهم من حقوق التجهيز ومنها التغسيل؟

وفي حالة الخوف من تفشِّي العدوي، فهل يكون الخوف من العدوى عذرًا مسقطًا لحقوقهم بالكلية؟ أم أنه يجب الإتيان بالقدر المُمكن أداؤه تجاههم؟

وما الآثار المترتبة على ذلك؟

ومنها: ما مدى تأثير عدم غُسل الميت، أو غسل بعضه دون بعض -لتعذر غسله؟ وحكم تدارك تغسيل الميت؟

مجال البحث:

لما كانت حقوق الميت المسلم متعددة، ومن أهمها: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فقد تبين لي بعد البحث والدراسة أن لتعذر القيام بها أو ببعضها؛ أحكام يطول بيانها؛ ولذا رأيتُ الاكتفاء في هذا البحث بالتعرُّض لأهم ما يتعلق بتعذر أداء حق الميت في تغسيله من أحكام فقهية، مع الوقوف على أهم الآثار المترتبة على ذلك؛ لاسيما مدى تأثير عدم غُسل الميت، أو غسل بعضه دون بعض -لتعذر غسله، أو لعدم وجود بعض البدن-؛ على مشروعية الصلاة عليه.

إذ قد طال بي البحث ابتداءً في بيان الأحكام المتعلقة بتعذر القيام بحقوق الميت؛ حتى ظللتُ مدة عام ونصف، وقد جاوزت مائتي صفحة، وما انتهيتُ من منتصف البحث، وما استوفيتُ حقًا من حقوق الميت، مع محاولات مستمرة للاختصار، فرأيت الاكتفاء هنا بأهم المسائل المتصلة بحق واحدٍ منها وهو حق الميت في تغسيله، على أن أفرِد مستقبلًا بحثًا -بإذن الله تعالى- فيما يتعلق بتعذر أداء حق الميت في تكفينه والصلاة عليه، ودفنه بالطريقة الشرعية، وغيرها من الحقوق؛ منعًا للإطالة في هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذا البحث في أنه يعالج كيفية التعامل مع بعض أحكام الجنائز في الظروف الطارئة الاستثنائية؛ كحالات الاحتراق، أو الموت غرقًا، أو انهدام البيوت على ساكنيها، أو حوادث الطرق المتنوعة والتي يكثر وقوعها.

كما أنه يتناول أيضًا كيفية التعامل مع الموتى في أزمنة انتشار الأوبئة والطواعين المُعدِية؛ بالقيام بحق الموتى كلما أمكن؛ بنظرة متوازنة بين حق المَوتى وحق الأحياء.

هدف البحث:

التأكيد على حُرمة الإنسان وكرامته حيًّا وميتًا، وبيان أهم الأحكام الفقهية التي تتعلق بكيفية التعامل مع موتى المسلمين والقيام بحقهم في التغسيل، في الظروف الطارئة الاستثنائية، وفي أزمنة انتشار الأوبئة والأمراض المُعدِية؛ فلا يُهدر حقهم، مع

عدم الإضرار بالأحياء، مع وضع تأصيل فقهي معتبر لذلك، والوقوف على الآثار المترتبة على ذلك.

صعوبات البحث:

تكمُن صعوبة البحث في تناثر مادته العلمية في ثنايا أحكام الجنائز، فضلًا عن قلَّتِها؛ حيث جاءت أكثر مفرداتها على سبيل الإشارة لهذه الحالات؛ لاسيما أنه يتناول أحكامًا عارضة لا أصلية، جاء أكثرها استثناءً من الأحكام الأصلية المتعلقة بتغسيل الميت.

سبب اختيار البحث:

إن من أسباب اختيار هذا البحث ما يلي:

- الإسهام في مجال البحث الشرعي، لاسيما الفقهي.
- كثرة وقوع حوادث السير والطرق بشتى أنواعها في الآونة الأخيرة.
- كثرة انتشار الأوبئة والفيروسات والطواعين.
- كثرة السؤال عن كيفية التعامل مع الموتى بسبب هذه الأمور، وهل هذا مسقط لحقوقهم، مع لزوم معرفة الحكم الفقهي في التعامل مع هذه الحالات.
- أنه لم يُفرد لهذا الموضوع بحث مستقل -فيما وقفتُ عليه-.
- التأكيد على تناول السادة الفقهاء للمسائل الأصلية والفرعية، والعزائم والرُّخَص، وبذل وسعهم في بيان الأحكام الفقهية؛ تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام، من الآية: ٣٨].

ولذا رأيتُ ضرورة الكتابة في هذا الموضوع؛ لعلي أبيّن لمن لم يعلم، وأُذكِّر القائمين بالدعوة أو الإفتاء بهذه الأحكام الفقهية؛ وأخدم به الفقه الإسلامي، وأرقى به في مجال البحث الفقهي، وأسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق والسداد والقبول؛ فإنه

سبحانه بكل جميلٍ كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بدراسات الفقهاء القُدامى: فلم أقف على شيء مكتوب على سبيل الاستقلال يتعلق بموضوع البحث، وإنما نَزر يسير منثور في ثنايا الكتب الفقهية في أحكام الجنائز.

وفيما يتعلق بالدراسات المعاصرة: فقد وقفتُ على ما يلي:

الأول: المستجدات في كتاب الجنائز، رسالة دكتوراه للباحث: عايد بن معافى الجدعاني، شعبة الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠١١م.

وقد تعرض الباحث لمستجدات الجنائز بشكل أعم من بحثي؛ فتناول الموت الدماغي، وموت الرحمة، والمستجدات في إعلان الوفاة ونقل الجنازة، وتشريح جثث الأموات، وما يتعلق بأعضاء الميت من حيث التبرع والبيع والوصية، والمستجدات التي تتعلق بالمقابر والتعزية، كما أنه تعرض لبعض المستجدات في تجهيز الميت وتغسيله والصلاة وتشييعه، ودفنه، وحكم تصوير الجنازة، وختمها بمستجدات البدع في الجنائز.

الثاني: النوازل في الجنائز، رسالة ماجستير للباحث: عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠١١م أيضًا.

وقد تعرض الباحث لنوازل الجنائز أيضًا بشكل أعم من بحثي؛ فتناول نوازل زيارة المرضى في فصل كامل فيه سبعة مباحث، ثم تناول نوازل بدن الميت كما أسماه، وفيه تناول أحكام نقل الميت، وأحكام تشريح جثث الأموات، وحكم التبرع بأعضاء الميت، وحكم حجز الجثة لسبب، وحكم ما رُكب في الميت وليس من بدنه، وأحكام التوأمين المتلاصقَين، ثم تعرض في فصل آخر لنوازل الغسل والتكفين، وتناول فيه غسل الميت المثلج، واستعمال المنظفات الحديثة في الغسل، وغسل من به مرض معدٍ، وتجهيز الميت في مغاسل الموتى المعدة، وتصوير الغسل والتكفين، وكتابة الآيات

والأدعية على الكفن، ثم تناول في فصل رابع نوازل صلاة الجنازة، ثم نوازل المقابر، ليختمها بالفصل السادس في نوازل النعي والعزاء.

وبهذا يظهر أن كلَيهما قد تناول المستجدات أو النوازل التي تتعلق بالجنائز، وأنه وإن كان كل منهما بحثًا جيدًا في بابه؛ إلا أنه لم يوضع لبيان الأحكام التي تتعلق بتعذر أداء حق الميت في التغسيل، كما هو موضوع بحثي.

منهج البحث:

اعتمدتُ في بحثي منهجًا مرتّبًا كما يلي:

المنهج الاستقرائي: ومن خلاله تتبعت النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء وآراءهم؛ عن تعذر القيام بالأحكام الفقهية المتعلقة بالجنائز، لاسيما التغسيل -موضع البحث-، وجمعت ذلك من مصادره الأصلية المتوفرة..

المنهج الوصفي: وذلك بنقل أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة، مع ذكر أدلتهم، ونسبتها إلى أصحابها بما يقتضيه المنهج العلمي.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما تم استقراؤه من نصوص ومسائل من حيث فهم المادة العلمية ودراستها، ثم تقسيمها في أبحاث مفصلة؛ للخروج بمنهج سليم.

- **كما سِرتُ في كتابة البحث -إجرائيًا- على النحو التالي:**

- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة.
- خرَّجتُ الأحاديث النبويَّة والآثار؛ فأبدأ بذكر مرجع الحديث ورقم الصفحة والجزء ثم الكتاب فالباب ثم رقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ففي ذلك غنية عن تتبع درجة صحته؛ فهما أصح الكتب بعد الكتاب العزيز وقد تلقتهما الأمة بالقبول، وإن كان في غيرهما من الكتب كالسنن وغيرها ممن لم يشترط أصحابها الصحة؛ فإني أتتبع حكم المحدثين على الحديث و أذكر آراء أئمَّة أهل الحديث.

- تناولتُ المسائل التي حواها هذا البحث على المذاهب الفقهية الثمانية؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية أصالةً، وعرجت على مذاهب الزيدية، والإباضية، والإمامية؛ ما أمكنني ذلك.
- وضعتُ نقول كلام العلماء بين علامتي تنصيص؛ تمييزًا لها حتى لا يختلط كلام أحدهم بغيره، علماً بأنني أكثرتُ من النقول؛ لاسيما ما يدل على نسبة القول للمذهب الفقهي الذي أذكره بعد تحرير محل النزاع كلما أمكن.
- حرصتُ على عدم الإكثار من المناقشات؛ منعًا للإطالة.
- اتبعتُ في تناول مسائل البحث وعرض المسائل الخلافية فيه "المنهج المتصل" بأن أعرض أولًا ذكر رأس المسألة، ثم تحرير محل النزاع فيها، ثم أذكر أقوالهم، فأذكر القول الأول والقائلين به، وأثبت ذلك من كتبهم المعتمدة في نقل المذهب - وأضعه في الهامش- ثم أذكر أدلتهم، وأُتبِعُها بذِكر المناقشات الواردة عليها، والأجوبة عنها - إن وجدت- باختصار، ثم أذكر القول الثاني فالذي يليه بذات المنهج، ثم في ذيل المسألة أذكر الرأي المختار مما صح دليله ورجح مدلوله.
- إلا أنني عدلتُ عن المنهج المتصل في المطلب الثالث من المبحث الأول؛ والذي أتناول فيه تعذر تغسيل الميت مع وجود كامل الجسد؛ فلم أعقده على طريقة الخلاف المقارن، بل تعرَّضتُ له بحسب الترتيب التصاعديّ لهذا التعذُّر؛ بحيث يكون ذلك على نسَق التدرُّج في الانتقال من الأصل إلى البدل؛ فذكرتُ في كل حالة من حالات تعذر الغُسل من قال بها من السادة الفقهاء؛ وذلك تيسيرًا لتناول المسألة ومنعًا لتشتيت القاريء بحيث يسهل عليه الوقوف على هذا النسق من التدرج، مع اطلاعه في كل حالة منها على مَن قال بمشروعيتها ودليله، مع إضافتي لبعض الاستدلالات على ذلك مما لم أقف على استدلالهم به في المسألة ما أمكنني ذلك.

خُطة البحث:

- تتكون خُطة البحث من مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثَين، وخاتمة.

- فأما المقدمة فتشتمل على:-

إشكالية البحث، ومجاله، وأهميته، وهدفه، وصعوباته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثم المطلب التمهيدي، وأتعرض فيه -باختصار- لحقوق الميت المسلم إجمالًا، والمراد بتغسيل الميت، ثم إشارة إلى أهم القواعد التي أعتمِدُ عليها في تناولي لمسائل هذا البحث، وذلك في ثلاثة فروع.

وأما المبحثان، فهما على النحو التالي:

المبحث الأول: تعذُّر القيام بتغسيل الميت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغسيل الميت.

المطلب الثاني: حكم تغسيل بعض أعضاء الميت "في حالة تعذر العثور على كامل جسده".

المطلب الثالث: الحكم فيما لو تعذر تغسيل الميت، مع وجود كامل الجسد، وفيه ثلاثة فروع.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تعذُّر القيام بتغسيل الميت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إقامة صلاة الجنازة على مَن تعذَّر تغسيله.

المطلب الثاني: حكم تدارك تغسيل الميت.

ثم خاتمة البحث، وتشتمل على نتائج البحث، وتوصياته.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

ثم فهرس الموضوعات.

المطلب التمهيدي

يظهر جليًّا من المقدمة السابقة أنه ليس المراد من هذا البحث الاستطراد في أحكام الجنائز، أو تفصيل أحكامها، كما أنه ليس المراد تفصيل الأحكام المتعلقة بحقوق الأموات على الأحياء، أو بيان أحكام تغسيل الميت؛ من أركانه، أو سننه، وآدابه، أو تفصيل كيفيته، أو غير ذلك من أحكام تغسيل الميت؛ إذ سائر هذه الأحكام الأصلية موجودة باستفاضة في مظانّها في كتب الفروع، وإنما المقصود هنا بيان ما يتعلق بحالات تعذّر القيام بتغسيل الميت، والآثار المترتبة على هذا التعذر، وهذا لا يمنع بيان حكم تغسيل الميت؛ باعتبار ذلك مؤثرًا في الأحكام التي يتم تناولها في البحث..

ومن ثم فهذا مطلب تمهيدي مُمهّد لتناول مسائل البحث، أتعرض فيه لحقوق الأموات على الأحياء إجمالًا، ثم إشارة مختصرة لأهم مصطلحات البحث وهو تغسيل الميت، ثم إشارة إلى أهم القواعد التي أعتمِدُ عليها في تناولي لمسائل هذا البحث، وذلك في ثلاثة فروع؛ ليكون هذا المطلب على هذا النحو الآتي:

- الفرع الأول: حقوق الميت على الأحياء
- الفرع الثاني: تعريف تغسيل الميت.
- الفرع الثالث: القواعد الفقهية التي تُبنى عليها مسائل البحث.

الفرع الأول: حقوق الميت على الأحياء

إن من أهم حقوق الميت على الأحياء تجهيزه: بتغسيل الميت، وتكفينه، الصلاة عليه، ودفنه،

وفي ذلك يقول الإمام مالك: "إن الميت إذا مات يحنط وإن كان محرما، وتوجهت على الأحياء فيه أمور؛ فالذي يتوجه فيه على الأحياء أربعة أشياء، وهو غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه"[(١)].

(١) (المقدمات الممهدات، (١/ ٢٣٢).

وقال الإمامُ النووي: "واعلم أن غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؛ فروض كفاية بلا خلاف"[١].

ومما يُستدل به على جملة هذه الحقوق ما ثبت عن أبيّ بن كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- قال: «لَمَّا حُضِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَنِيهِ: انْطَلِقُوا فَاجْنُوا لِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَ بَنَوْهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا بَنِي آدَمَ؟ قَالُوا: بَعَثَنَا أَبُونَا لِنَجْنِيَ لَهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ ". قَالَ: " فَرَجَعُوا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى آدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ ذُعِرَتْ مِنْهُمْ وَجَعَلَتْ تَدْنُو إِلَى آدَمَ وَتَلْتَصِقُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا آدَمُ: إِلَيْكِ عَنِّي إِلَيْكِ عَنِّي، فَمِنْ قِبَلِكِ أُتِيتُ خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا[٢]».

وجه الدلالة من الحديث:

يمكن أن يُقال إنه ذكر حقوق آدم -عليه السلام- على بَنِيه بعد موته بفعل الملائكة، وإقرار النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- لفعلهم، ثم نبَّه على أنها حقوق لكل ميت من بني آدم؛ بما جاء في لفظ الحديث من قول الملائكة: « يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا».

ولذا قال الإمام أبو بكر ابن العربي: "للميت ستة حقوق: حضوره -يعني إذا احتضر-، غسله، كفنه، حمله، الصلاة عليه، دفنه"[٣].

كما أن منها المبادرة إلى تجهيزه، فإنه إذا تم التحقق من موته، فإنه ينبغي

---

(١) (المجموع شرح المهذب (٥/ ١٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، (١/ ٤٩٥)، كتاب (الجنائز)، باب (قصة وفاة آدم عليه السلام)، مسند أبي كعب، برقم (١٢٧٥)، وقد صححه الحاكم، ثم ذكر له علة وأجاب عنها، فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد فإن عُتَيَّ بن ضمرة السعدى ليس له راو غير الحسن وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى وهو أنه روى عن الحسن، عن أبيّ دون ذكر عُتَيّ".

(٣) (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٣٦).

المسارعة إلى القيام بإجراءات تجهيزه؛ لما روي عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: "استدل به على استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم"[(٢)].

كما أنه يمكن القول بأن من حقوق الميت على الأحياء أداء الديون التي ثبتت في ذمته؛ لقوله تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء، من الآية: ١١]، إلا أنه حق من الحقوق المتعلقة بالتركة.

كما أن من حقوق الميت على الأحياء تشييع -أو اتباع- جنازته؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»"[(٣)].

وإن من جملة حق الميت على الأحياء: استعمال الرفق في تجهيزه، كتليين مفاصله، وتقليبه، وعصر بطنه؛ احترامًا له؛ فإنه مشبه بالحي في حرمته، ولا يؤمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو، فيكون مُثلة به، بل يظلُّ حق الميت على الأحياء باقيًا حتى بعد دفنه؛ فقد حرَّم الشارع الحكيم التعدِّي على جثة الميت، أو العبث بها، فجعل من حق الموتى على الأحياء حُرمة قبورهم ورفاتهم؛ حتى جعل لعظم الميت حُرمة - وإن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٤/١٢)، في باب (العين)، باب (عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر)، برقم (١٣٦١٣)، وإسناده حسن، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٨٤): أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

(٢) (فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (الأمر باتباع الجنائز)، برقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٤/٤)، كتاب (السلام)، باب (من حق المسلم للمسلم رد السلام)، برقم (٢١٦٢).

كان لا حياة فيه-، وكاسره ككاسر عظم الحي؛ في انتهاك حرمته ولحوق الإثم[١]؛ لما روي عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أن رسول الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٢].

وقد ذكر الإمام السيوطي سبب ورود هذا الحديث، وهو ما روي بسند فيه مقال عن جابر بن عبدالله-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: "خرجنا مع جنازة مع رسول الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا، فذهب ليكسرها، فقال النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: «لا تكسرها؛ فإن كسرك إياه ميتا كسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر»[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر: "هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قَوَد، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًّا في الإثم، لا في القَوَد ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك"[٤].

الفرع الثاني: تعريف تغسيل الميت

التغسيل في اللغة: غسل الشئ يغسله غسلاً وغسلاً، وقيل: الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم الاسم من الاغتسال، والغسل: تمام غسل الجسد كله، وغسل الميت: طهره ونقاه[٥].

واصطلاحًا: إفاضة الماء على جميع الجسد من قمّة الرأس إلى قرار القدم، باطنًا

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه (١١٦/٥)، كتاب (الجنائز)، باب (في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)، برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجة في سننه (٥٤١/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (في النهي عن كسر عظام الميت)، برقم (١٦١٦)، وغيرهما. وقد صححه الإمام النووي، فقال في (خلاصة الأحكام، (٢/ ١٠٣٥): "رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة".

(٣) اللمع في أسباب ورود الحديث (ص: ٤٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٤٤).

(٥) (لسان العرب (٥/ ٣٢٥٦).

وظاهرًا، مقرونًا بنيّة[١].

وحكمة تغسيل الميت: قيل: لأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله[٢]، وقيل: حكمته التأهُّب للقاء المَلَكَين[٣]، وقيل: لأن ما بعد الموت عرض على الله تعالى، ورجوع إليه، فوجب تطهير الميت بالغُسل؛ تعظيمًا لله تعالى[٤].

ومن المعلوم أنه لا يكفى في تغسيل الميت -بحسب الأصل- مجرد غسل أو مسح أعضاء الوضوء، وإنما يُشترط في تغسيله ما يشترط في الاغتسالات الواجبة ولذا فليس الواجب فيه مجرد الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة؛ لأن ذلك إنما كان نفيًا للحرج فيما يتكرر كل يوم، بينما الغُسل بسبب الموت لا يتكرر؛ فكان كالجنابة لا يُكتفى فيها بغسل بعض الأعضاء، بل يبقى على الأصل، وهو وجوب غسل جميع الجسد، ومن ثم فأقله استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة، وذلك بإمرار الماء على جملة الجسد[٦].

ويجب ستر عورة الميت عند الشروع في غسله، ولا يجوز النظر إلى عورته[٧]، ويستحب تليين مفاصل الميت وأعضائه؛ ليسهل تكفينه، ويرد ذراعيه إلى عضديه، ويرد أصابع كفيه، ثم يمدها، وكذلك فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما، كما يستحب إغماض عيني الميت بعد خروج الروح، وشد لحييه لئلا يبقى فمه مفتوحًا، ويعصر الغاسل بطن الميت عصرًا رقيقًا، حتى يخرج الأذى منه، ثم يلفّ على يده خرقة فيُنجيه بها[٨]، مع الإكثار من صب الماء عليه، ويسن أن يوضئ الغاسل الميت في أول

---

(١) (القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (١/ ٢٧٤).
(٢) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩).
(٣) (الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).
(٤) (المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٠).
(٥) (سبل السلام للصنعاني (٢/ ٩٢).
(٦) (العناية شرح الهداية (٢/ ١٠٥).
(٧) (المغني لابن قدامة (٢/٣٣٨).
(٨) (مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٣٣).

غسلاته، مبتدأً بالميامن، ولا يُدخل الماء إلى فيه وأنفه، إنما يمسح أسنانه وأنفه[١]، ثم يغسل شعره برغوة السدر، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسل سائر الجسد ثلاث مرات، مع تمرير اليد على بطنه، ليخرج ما بقي منه من أذى، ويزيد الغسل وتراً - ثلاثا، أو خمساً، أو سبعًا- حتى ينقى، ويجعل في الأخيرة كافورًا[٢].

الفرع الثالث: القواعد الفقهية التي تُبنى عليها مسائل البحث

أعتمِدُ -بحول الله ومدده- في تناولي لمسائل هذا البحث على عدة قواعد فقهية، وفيما يلي إشارة إلى أهمها -باختصار-:

القاعدة الأولى: الآدميُّ مكرَّم محترم حيًّا وميتًا

كرّم الله تعالى الإنسان حيًّا وميتًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء، الآية:٧٠]، وقد ذكر سبحانه هذا التكريم بلفظ (كَرَّمْنَا) بتضعيف الفعل كرم، أي جعلنا لهم كرمًا أي شرفا وفضلًا، وإن من أعظم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان وأعلى صُوَرِه: أنه سبحانه أمر ملائكته المكرَّمين أن يسجدوا لأبي البشر آدم -عليه السلام-، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف، الآية:١١]. وأكرِم بها منزلة.

وإن من مظاهر هذا التكريم أن خلقهم الله تعالى على هذه الهيئة في امتداد القامة وحُسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم، وكذا تخصيصهم بما خصَّهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، ويلبسون الثياب، ويأكلون المركَّبات من الأطعمة، كما كرَّمهم بأن يتصرف الإنسان بإرادته وقصده وتدبيره، وكرَّمهم بالنطق والتمييز، وبالعقل الذي هو عمدة التكليف[٣].

---

(١) (المجموع شرح المهذب (١٧٢/٥).

(٢) (المبسوط للسرخسي (١٠٧/٢).

(٣) (تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٢).

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "فأما مِنَّةُ التكريم فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعْلُه كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل[١]".

ولم يقتصر تكريم الله تعالى للإنسان حال حياته، بل كرَّمه أيضًا حال كونه ميتًا، وجثة هامدة لا حياة فيها، فكان من مظاهر هذا التكريم تغسيل الميت وتكفينه قبل دفنه ومواراته التراب[٢]، كما حرَم الشارع الحكيم التعدِّي على جثة الميت؛ لبقاء الحُرمة، ومن لطيف ما قرأت تعليق الإمام ابن مَلَك الكرماني على قول رسول الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٣]، حيث قال: "هذا إشارة إلى أن الميت يتألم، أو إلى أنه لا يُهانُ ميتًا، كما لا يهان حيًّا"[٤].

وعليه: فتكريم الإنسان حيًّا وميتًّا مبدأ محوريٌّ في تناولي لهذا البحث لما في تغسيل الميت من تكريم واحترام له.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار

فمن القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: "الضرر يُزال"[٥]، وإن من القواعد المتفرعة عنها: "كل حكم يستوجب الضرر مرفوع"، و"الضرر يدفع قدر الإمكان"، وهي مأخوذة من النصِّ النبوي الشريف الذي رُوي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٦]، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ

(١) (التحرير والتنوير (١٥/ ١٦٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) (شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٣٧٣).
(٥) (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، (مسند بني هاشم)، (مسند عبد الله بن العباس)، برقم (٢٨٦٥)، (٢٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤ /١٢٥)، باب (العين)، برقم (٥١٩٣).

شَقَّ الله عَلَيْهِ»[١].

ومن ثم فلا ضرر ولا ضرار كما هو معلوم في شريعتنا الغراء، ومن أشهر ما قيل في معنى قوله لا ضرر أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، ولا ضرار أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[٢]، ونصها ينفي الضرر نفيا عامًا، فيفيد وجوب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام، كما يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره كما يفيد مراعاة أهون الشرين لدفع أعظمهما؛ لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعا باتًا.

وعلى كلٍّ فالحديث والقاعدة نص في تحريم الضرر، ووجوب رفعه؛ لأن النفي بـ"لا" الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم[٣].

وعليه: فمراعاة وجوب رفع الضرر، مبدأ أصيل في تناولي لهذا البحث، لتعدد النظر في إعماله ليحقق مراده بمنع لحوق الضرر بالأحياء أو الأموات؛ إذ معنى رفع الضرر عام، غير مقصور على جانب دون جانب؛ إذ كما تشمل قاعدة رفع الضرر- المأخوذة من النص الشريف- الضرر اللاحق بالأحياء، فإنها تشمل أيضًا الإضرار بالأموات، بل إنها تشمل الضرر كذلك الضرر الحاصل للأحياء من جهة الأموات؛ إذ النص يعمُّ الجميع.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٨٤)، (كتاب الأحكام)، باب(من بنى في حقه ما يضر بجاره)، رقم الحديث (٢٣٤١)، والدار قطني في سننه (٥١/٤)، كتاب (البيوع)، برقم (٣٠٧٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١١٤/٦)، كتاب: (الصلح)، باب: (لا ضرر ولا ضرار)، رقم الحديث (١١٣٨٤)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٦٦)، (كتاب البيوع)، رقم الحديث (٢٣٤٥).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧): "هذا حديث حسن، رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندًا"...ثم قال: "وله طرق؛ يقوى بعضها ببعض".

(٢) (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٨١).

(٣) (شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص:١٦٥)، (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص:٢٥٢).

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور

المقصود من هذه القاعدة الفقهية أنه عند العجز عن فعلٍ ما؛ فإنه لا يتعدى هذا الحكم إلى غيره مما لا ارتباط بينهما؛ لاختلاف الجهة[١]، وأنه لا تكليف بما لا يُستطاع؛ حيث إنه علق شرط القيام بالواجب على الاستطاعة، فإن عجز عن القيام ببعض الواجب وقدر على بعضه؛ وجب عليه الإتيان بما يستطيعه، ولا يحل له ترك الجميع، بل يسقط اعتبار المتعذر، ويستصحب التكليف في الممكن[٢].

والأصل في هذه القاعدة ما ثبت عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، أنه قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣]. فالتكليف بقدر الوسع، فمن كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه[٤].

وعليه: فمراعاة أن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ من الأهمية بمكان في تناول هذا البحث؛ لأن من صور تغسيل الموتى المحروق والمتهري وغسل بعض الأطراف، أو تغسيل بعض الميت..

القاعدة الرابعة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المقصود من هذه القاعدة: أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمَّن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجَّح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة[٥]؛ فإن رعاية الشريعة لدرء المفاسد أكثر من رعايتها

---

(١) (المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠)، (الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).

(٢) (الفروق للقرافي (٢/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٩)، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الاقتداء بسنن رسول الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، برقم (٧٢٨٨).

(٤) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧).

(٥) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ١٤٤)

حصول المصالح[١]، وذلك فيما إذا استوت المصلحة والمفسدة، يقول الإمام السبكي: "درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"[٢].

وأولى بذلك إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فأما إن كانت المصلحة أعظم كانت أولى بالاعتبار مع التزام المفسدة[٣].

وعليه: فمراعاة إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح من الأهمية بمكان في هذا البحث؛ من حيث الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وذلك باعتبار أن القيام بغسل الميت مصلحة، وكان في القيام بها إلحاق الضرر بمن يقوم بتغسيله، أو بغيره، وهي مفسدة؛ فإنه يقدم اعتبار المفسدة لاسيما وأنها أعظم، فإنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة تربوا على المصلحة وتزيد عليها، فإنه تدرأ المفسدة دون الالتفات إلى المصلحة التي فاتت، لأن "درء المفسدة مقدم على جلب المصالح"، يقول العز بن عبدالسلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، من الآية: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[٤].

القاعدة الخامسة: حُرمة الحي وحفظ نفسه أولى من القيام بحق الميت

إذا اجتمعت المصالح؛ فإن أمكن تحصيلها جميعا حصلناها جميعًا، بناء على قاعدة: الإعمال أولى من الإهمال، فإن الشريعة الإسلامية مبناها هو تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بفوت البعض قدم أكملها، وأهمها، وأشدها طلبا للشارع، ومن هذا أنه إذا تعارض مراعاة حرمة الحي مع مراعاة حق الميت، بحيث لا يمكن الجمع

(١) (الفروق للقرافي، (٢١٢/٤).

(٢) (الأشباه والنظائر للسبكي، (١٠٥/١).

(٣) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٩٨/١)، (الأشباه والنظائر للسبكي، (١٠٥/١).

(٤) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١).

بين مراعاة الحرمتين معًا، بل إما أن تراعى حرمة الحي أو تراعى حرمة الميت، فإن حق الحي مقدم على حق الميت ومعناها: أنه إذا تعذر الجمع بين مراعاة حرمة آدمي حي ومصلحته، وبين مراعاة حرمة آدمي ميت، وجب تقديم حرمة الحي على حرمة الميت بقدر الظرف الاضطراري القائم؛ لأن الحي لايزال في مجال الانتفاع به في المجتمع وأن الميت فيما يتعلق بجسده مصيره التحول إلى رفات، وبهذا الاعتبار تكون مصلحة الحي راجحة على مصلحته[١].

ولهذه القاعدة أصل في السنة: وهو ما ثبت عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أنها قالت: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ -يعني الصديد- فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"[٢].

ووجه الدلالة هنا هو قول الصدّيق أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " إن الحي أحق بالجديد من الميت"، فإذا كان هذا في شأن الثياب وما شابهها؛ فإن المحافظة على سلامة الحي أحق وأشدُّ اعتبارًا ولو كان بترك بعض حقوق الميت؛ وهذا من باب أولى.

وعليه: فإنه لا يخفى أن هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين مصالح متعارضة، ومن ثم فيكون إعمالها في هذا البحث إذا اعتبرنا أن تغسيل الميت، وعدم الإضرار بغيره مصلحتان، ولما كان قد تقرر شرعًا أن أعلى المصلحتين في نظر الشرع يجب تقديمها على ما دونها، وكانت حرمة الحي أعظم وأهم من حقوق الميت؛ فكانت أولى بالاعتبار من حق الميت عند تعذر الجمع بينهما.

---

(١) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (موت يوم الاثنين)، برقم (١٣٨٧).

أما إذا اعتبرنا أن ترك القيام بتغسيل الميت مفسدة، وكان في القيام بتغسيله إلحاق الضرر ببعض الأحياء، وهي مفسدة أيضًا، فحينئذٍ نقدّم حق الأحياء أيضًا إعمالًا لقاعدة الموازنة بين المفاسد، والتي تنص على أنه" إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا؛ بارتكاب أخفهما"[١].

(١) (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

المبحث الأول

تعذُّر القيام بتغسيل الميت.

- تمهيد:

سبقت الإشارة إلى أنه قد يتعذر القيام بأداء حق الميت في تغسيله، كما في الظروف الطارئة الاستثنائية؛ كحالات الاحتراق، أو انهدام البيوت على ساكنيها، أو حوادث الطرق المتنوعة، وأنه قد يكون سبب تعذر القيام بذلك هو خوف الإضرار على الأحياء، ومنهم من يقوم على تغسيل الميت وذلك حال انتشار الأوبئة والطواعين المُعدِية، وأن المقصود هو القيام بحق الموتى كلما أمكن، دون إلحاق الضرر بالأحياء..

ولبيان ذلك كان ولابد من النظر فيما سطره السادة الفقهاء في كتبهم في حكم تغسيل الميت من حيث الأصل؛ للوقوف على درجة مشروعيته لتظهر مكانته، ثم الكلام في الرخصة؛ وذلك فيما لو تعذر تغسيل الميت، سواء أكان التعذر متعلقًا ببعض أعضاء الميت، وذلك في حالة تعذر العثور على كامل جسده، أو كان التعذر متعلقًا بتغسيل الميت في ذاته، وذلك في حالة وجود كامل الجسد.

مع العمل على تنزيل القواعد الفقهية -التي سبق ذكرها في المطلب التمهيدي- الضامنة للموازنة المنضبطة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين حق المَوتى وحق الأحياء من جهة أخرى، على أن يكون تناول ما يتعلق بذلك في ثلاثة مطالب؛ ليكون هذا المبحث على هذا النحو:

- المطلب الأول: حكم تغسيل الميت.
- المطلب الثاني: حكم تغسيل بعض أعضاء الميت في حالة تعذر العثور على كامل جسده.
- المطلب الثالث: الحكم فيما لو تعذر تغسيل الميت، مع وجود كامل الجسد، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: تعذُّر تغسيل الميت غُسلًا تامًّا.

- الفرع الثاني: تعذُّر تغسيل الميت ولو بصبِّ الماء عليه.
- الفرع الثالث: تعذُّر تغسيل الميت وتيميمه.

المطلب الأول

حكم تغسيل الميت

- **تحرير محل النزاع:**

أجمعت الأمة على مشروعية تغسيل الميت -غير شهيد المعركة-؛ وممن نقل الإجماع على مشروعيته الإمام ابن المنذر، حيث قال: "وأجمعوا على أن الميت يُغسَّل غسل جنابة"[(١)].

وقد اختلف السادة الفقهاء في درجة هذه المشروعية على قولين:

القول الأول: غسل الميت فرض كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين: وبه قال عامة الفقهاء من الحنفية[(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)]، وبه قال الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، والإباضية[(٧)]، والزيدية[(٨)]، .....

(١) (الإجماع لابن المنذر (ص٥٣).

(٢) قال الإمام الكمال ابن الهمام: " غسل الميت فرض بالإجماع.. ثم قال: ثم عقل أهل الإجماع أن إيجابه لقضاء حقه؛ فكان على الكفاية؛ لضرورة حقه مقضيًا بفعل البعض". (فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٠٦).

(٣) قال الشيخ ابن عرفة الدّسُوقي: " أما وجوب الغسل -يعني على الكفاية- فهو قول عبد الوهاب، وابن محرز، وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون". (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧).

(٤) قال الإمام العمراني: "غُسل الميت فرض من فروض الكفاية، يجب على من علمه ميتًا أن يتولاه، فإذا قام به البعض؛ سقط الفرض عن الباقين". (البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٧).

(٥) قال الإمام المرداوي: "غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية بلا نزاع". (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٧٠).

(٦) قال الإمام ابن حزم: "وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية؛ فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت، وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه". (المحلى بالآثار (٣/ ٣٤٣).

(٧) قال القطب أطفيش: "وغسل الميت فرض كفاية، وقيل: غسله مندوب، والصحيح الأول". (شرح النيل للقطب أطفيش (٢/ ٥٦٣) باختصار.

(٨) قال أحمد بن يحيى بن المرتضى: "ويجب غسل المسلم العدل غير الشهيد، على أي صفة كان موته، =

والإمامية[(١)].

وقد استدلوا على كون غسل الميت فرض كفاية بأدلة من السنة، والإجماع:

فأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة، فبأحاديث، منها:

الحديث الأول: احتجوا بما ثبت عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[(٢)]» تَعْنِي إِزَارَهُ»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

استدلوا بقوله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- في شأن ابنته زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «اغْسِلْنَهَا» على وجوب تغسيل الميت؛ لوروده بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وكان من فروض الكفايات؛ بحيث إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود بتغسيل البعض[(٤)].

ولو غريقا، ونفساء، ومبطونا، وذا هدم، ولو سمي هؤلاء شهداء". (التاج المذهب لأحكام المذهب (١ / ٣٠٧).

(١) قال علي بن الحسين الكركي: "الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين". (جامع المقاصد للمحقق الكركي (١ / ٤٥١).

(٢) أشعرنها إياه: أي ألففنها فيه، واجعلنَه مما يلي جسدها؛ إذ الشعار ما يلي الجسد، والدثار ما يكون فوقه، قال الإمام النووي: معنى أشعرنها إياه: اجعلنه شعارا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به؛ ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل". (شرح النووي على مسلم (٧/ ٣)، (فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)، برقم (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (في غسل الميت)، برقم (٩٣٩).

(٤) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٢٧/٤).

كما استدلوا بقوله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: "إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ"؛ بأنه تخيير راجع إلى عدد الغسلات، لا إلى أصل تغسيل الميت فإنه واجب، قال الإمام النووي: "الواجب في الغسل: مرة واحدة عامة للبدن، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زِيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وترًا"[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال:

قال الإمام القرطبي: "الظاهر من هذا الأمر؛ أنه أمر تعليم، ولم يقصد به تقعيد قاعدة حُكم الغسل؛ فلا يُتمسَّك بظاهره، فالأولى أن غسل الميت سنة ثابتة؛ نقلت بالعمل"[(٢)].

الحديث الثاني: ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

استدلوا بقوله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» على وجوب تغسيل الميت؛ لوروده بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب[(٤)]، لكنه على الكفاية رفعًا للحرج عن المكلفين، كما أن الأمر هنا عام في كل ميت -سوى الشهيد-، وليس خاصًا بهذا الميت؛ إذ لا دليل على هذه الخصوصية.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث قد خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يُعمَل بالمُحرِم، وما

---

(١) (شرح النووي على مسلم (٧/ ٢، ٣) بتصرف واختصار.

(٢) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٩٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥)، كتاب (الجنائز)، باب (الكفن في ثوبَين)، برقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٦٥)، كتاب (الحج)، باب (ما يُفعل بالمحرم إذا مات)، برقم (١٢٠٦).

(٤) (سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٦٩).

يُجنَّب من الطيب وتغطية الرأس، لاسيما أنه قد كان غسل الموتى قبل هذه النازلة أمرًا معروفًا ومعمولًا به[١].

الحديث الثالث: ما رُوي أن النَّبِيَّ -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، قال: «للمسلم على المسلم ست» وعدَّ منها: «أن يغسله بعد موته»[٢][٣].

وجه الدلالة من الحديث:

إنه لما كان غسل الميت من حق المسلم على المسلم؛ كان واجبًا، ومن المعلوم أن لفظ "على": يفيد الإيجاب، فإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود[٤].

مناقشة هذا الاستدلال:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث؛ إذ لا أصل له.

قال الإمام الزيلعي عن هذا الحديث الذي ذكره بعض فقهاء الحنفية، "هذا حديث ما عرفتُه، ولا وجدتُه، والذي وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه في "الصحيحين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»"[٥][٦].

وأما دليل الإجماع على كون غسل الميت فرض كفاية:

فقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، ومنهم الإمامُ

---

(١) (التبصرة للخمي (٢/ ٦٤٨).

(٢) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٩).

(٣) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ فيما تيسر لي البحث فيه من كتب السنة النبوية المطهرة، وذكر الإمام الزيلعي أنه لم يرد بهذا اللفظ البتة كما سيأتي.

(٤) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) (نصب الراية (٢/ ٢٥٧).

النووي إذ قال: "وغُسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية؛ سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم"[١].

مناقشة دعوى الإجماع:

يمكن أن يُقال إن ادعاء الإجماع القولي على ذلك؛ غريب؛ لكون الخلاف في هذا مشهور، ولذا تعقّب الحافظ ابن حجر ما ذكره الإمام النووي بعد نقله لنصِّه في الفتح، ثم قال: "وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية"[٢].

الجواب على المناقشة:

الصحيح أنه قد توارد به القول والعمل، فإن لم يكن فيه إجماع قولي؛ ففيه إجماع فعلي بتواتر العمل به، فقد قال الإمام الزيلعي: "قد غُسِّل سيدنا رسول الله -(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)-، وهو أشرف المخلوقين، وأمر بتغسيل ابنته، وغُسِّل أبو بكر بعده، والناس يتوارثون ذلك خلفا عن سلف، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات فدفن من غير غسل، إلا الشهداء"[٣].

القول الثاني: تغسيل الميت سنة مؤكدة: وبه قال بعض الحنفية[٤]، وهو أحد القولين عند المالكية[٥]، وقول مرجوح عند الإباضية[٦].

---

(١) (المجموع شرح المهذب (٥/ ١٢٨).

(٢) (فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٦).

(٣) (نصب الراية (٢/ ٢٥٧).

(٤) نقله الإمام ابن نجيم -وغيره- وضعَّفه، فقال: "وقيل غسل الميت سنة مؤكدة؛ وفيه نظر بعد نقل الإجماع، اللهم إلا أن يكون قولا غير معتدٍّ به؛ فلا يقدح في انعقاد الإجماع". (البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٨).

(٥) قال الإمام الحطاب:.."اختلف في غسل الميت على قولين: أحدهما: إنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد.."، وقال ابن عرفة الدّسُوقي: "وأما سنية الغُسل فحكاها ابن أبي زيد، وابن يونس، وابن الجلاب، وشهره ابن بزيزة". (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٠٨).

(٦) قال القطب أطفيش: "وقيل: غسله مندوب، والصحيح الأول". شرح النيل للقطب طفيش (٥٦٣/٢)

وقد استدلوا على كون غسل الميت سنة مؤكدة، بأحاديث من السنة النبوية المطهرة، منها:

الحديث الأول: احتجوا بحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ..»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: يظهر من وجهَين:

الوجه الأول: استدلوا بقوله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: "إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ"؛ حيث دخل الشرط على الجميع؛ فقد علَّق جُملة الغُسل على إرادتهن، فيكون معناه: "إن رأيتُن الغسل"؛ فلا يكون واجبًا؛ لأنه يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالغسل عن الوجوب إلى الندب؛ لأنه قد فوّضه إلى نظرهنّ[(٢)].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش بأن معنى قوله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: "إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ"؛ إن رأيتُن الزيادة في العدد؛ وذلك إنما يكون عند الاحتياج، وليس معناه التخيير أو التفويض إلى إرادتهن أو شهوتهن[(٣)]؛ إذ السابق للفهم هو عَودُ هذا الشرط إلى الأقرب به، وهو قوله "أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"، أو إلى التخيير في الأعداد السابقة[(٤)].

الوجه الثاني: إن قوله-(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ..» قد خرج هذا مخرج التعليم؛ فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط[(٥)].

الحديث الثاني: حديث أُبيّ بن كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٩٢).

(٣) (شرح النووي على مسلم (٧/ ٣)، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٢٩).

(٤) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٩٢).

(٥) (الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨). (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٩٢).

وفاة آدم عليه السلام -السابق ذكره-، وفيه: قال: «... فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا[(١)]».

وجه الدلالة من الحديث:

استدلوا بما جاء في لفظ الحديث من قول الملائكة: « يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا»؛ حيث دلَّ على أن تغسيل الميت سُنة كما دلَّ عليه نص الحديث، ولذا استدل به الإمام ابن رشد الجد، فقال: "..فإنه سنة مسنونة لجميع المسلمين -حاشا الشهداء من المجاهدين-، وشرعه الله في الأولين والآخرين"[(٢)].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يناقش بأن المراد بالواجب هنا الطريقة المستقيمة، والهدي المتَّبع، ولذا قال الإمام الكاساني -مناقشًا استدلال بعض المالكية بهذا الحديث-: "والسنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم -عليه السلام- إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئًا؛ لتركه السنة المتوارثة، وإن كان الإجماع منعقدًا على وجوبه"[(٣)].

- **سبب الخلاف:**

يمكن القول بأن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين، <u>هما:</u>

الأمر الأول: ورود تغسيل الميت بـ"الفعل": وهو لا يفيد الوجوب، وإن ورد كذلك بـ"القول" بصيغة الأمر لكن بصيغة تحتمل وجوب الفعل وصفته، كما تحتمل التخيير مطلقا أو التخيير في الزيادة في العدد، كما يحتمل أنه وارد في مقام التعليم، ولذا وقع الخلاف بين الفقهاء، وهذا ما عبَّر عنه الإمام ابن رشد الحفيد بقوله: "والسبب في ذلك: أنه نُقِل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه. وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- في ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» وبقوله

(١) سبق تخريجه.

(٢) (المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٢).

(٣) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٩) بتصرف يسير.

في المُحرِم «اغسلوه». فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه"[١].

الأمر الثاني: هو الاختلاف في ورود التقييد أو الشرط بعد عدة مذكورات، هل يرجع إلى جميعها؟، أم إلى أقربها؟ وقد عبَّر الإمام المازَري المالكي عن هذا السبب، بقوله: "وسبب الخلاف قوله-(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: "إن رأيتُنّ ذَلِكَ" هل معناه: إن رأيتنّ الغسل؟، أو إن رأيتن الزيادة في العدد؟ وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول؛ وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقبت الجُمَل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل؟، أو إلى أقربها؟"[٢].

وعليه: فمن قال برجوعه إلى الجميع؛ قال: إن غسله سنَّة؛ لما في القيام بالغُسل من تخيير وإضافة إلى إرادتهن، ومن قال برجوعه إلى أقرب مذكور وهو التخيير في العدد، أو الزيادة على العدد المذكور في الحديث؛ قال: إن الغسل واجب.

- **الاختيار:**

بعد ذكر قولي الفقهاء في حكم تغسيل الميت، فالذي أختاره هو القول الأول القائل بأن غسل الميت فرض كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، طالما انتفت الموانع من تغسيله؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن ما ذكره أصحاب القول الثاني من سُنِّيَّة تغسيل الميت بصرف الأمر الوارد به من الوجوب إلى الندب؛ لا يسلَّم لهم؛ إذ إن الأمر الوارد في حديث أم عطية الأنصارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- على حقيقته وظاهره، وأن قوله-(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: "إن رأيتُنّ ذَلِكَ" فيه عَودٌ لهذا الشرط إلى الأقرب به، وهو قوله "أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"، أو إلى التخيير في الأعداد المذكورة كما سبق بيانه، وأنه لا يصح أن يكون صارفًا للأمر من الوجوب إلى الندب، بل المراد منه محض التفويض والتخيير في زيادة العدد فحسب، وذلك إنما يكون بحسب حالة المتوفَى وتحقيق المصلحة من تغسيله، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٩).

(٢) (المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٦)، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٢٩).

المطلب الثاني

حكم تغسيل بعض أعضاء الميت في حالة تعذر العثور على كامل جسده.

- **تمهيد:**

قد يقطع عضو من أعضاء الإنسان الحيّ؛ أيًّا كان سبب قطعه أو انفصاله عن البدن، -كالقطع في حد السرقة أو القصاص، أو انفصالها بداء، كمرض السكري وما شابهه، أو باعتداء غيره عليه-؛ فما حكم تغسيل هذا العضو المقطوع المبتور؟

وقد يموت الإنسان بأحد الأسباب التي تؤدي لتقطع أعضائه وتفرقها، أو تهري بعضها أو فقدانها؛ كما لو مات حرقًا أو غرقًا ثم عُثِر على بعض أجزائه، أو مات دهسًا بسيارة أو قطار أو مركبةٍ حتى صار أشلاءً، أو في حادثة من حوادث سقوط الطائرات أو اصطدام القطارات أو السيارات، أو غير ذلك حتى تطايرت الأعضاء، ثم وجدت بعض أعضائه، أو أكلت السباع بعض جسده؛ فما حكم تغسيل هذه الأعضاء في مثل هذه الحالات بعدما تعذر القيام بتغسيل كامل الجسد؟

- **تحرير محل النزاع:**

أولًا: لا يجب تغسيل ما قُطِع أو انفصل من أعضاء الإنسان الحيّ، قال الإمام النووي: "ونقل المتولي -رحمه الله- الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السَّرقة والقِصاص؛ لا تُغسّل ولا يُصلَّى عليها،.. وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو؛ فلا يُغسّل ولا يُصلَّى عليه[1]".

ثانيًا: إذا مات شخص وتقطع جسده، أو تفرَّق إلى أشلاء؛ فإنه يجب الاجتهاد في جمْع أعضائه بسائر الوسائل الممكنة حسب الاستطاعة، ثم يتم تلفيقها وإلصاقها ولو بالخياطة، قال شرف الدين الحجاوي في كتابه الإقناع: "وإن كان الميت مقطوع الرأس، أو أعضاؤه مقطعة؛ لُفِّقَ بعضها إلى بعض بالتَّقْمِيط

(١) (المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٤).

والطِّينِ الْحُرّ؛ حتى لا يتبين تشويهه[١]". وسيأتي الحديث عن حكم تغسيله في المطلب التالي.

ثالثًا: إذا مات شخص مع غيره فتفرَّقت أجسادهم إلى أشلاء، فإنه يُجتَهَدُ في جمْع أعضاء كل ميت على حده؛ بسائر الوسائل الممكنة، ولو بالعمل بالقرائن كالنظر في حجم الجسد ولون البشرة، أو بإجراء تحاليل البصمة الوراثية، أو غير ذلك مما يمكن التعرُّف على كل جثمان بواسطة الوسائل الطبية[٢].

رابعًا: إذا مات شخص و انفصل بعض جسده عنه، ولم يمكن تلفيق الجسد؛ فإنه يجب تغسيل هذه الأعضاء، وتوضع معه في كفنه، وقد نقل البعض الاتفاق على هذه الحالة، ومنهم الإمام ابن قدامه؛ إذ قال: "وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود؛ غُسِّل، وجعل معه في أكفانه؛ قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافًا،... ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وهو أولى من تفريقها[٣].

خامسًا: يجب تغسيل ما وجد من أكثر جسد الميت اتفاقًا؛ كما نقله القاضي عبد الوهاب، وذلك لأن حكم الأكثر حكم الجميع[٤].

و إنما الخلاف في حكم تغسيل بعض أجزاء الميت، فيما لو كان نصف بدنه فأقل.

ويمكن حصر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، بيانها كالآتي:

القول الأول: يجب تغسيل ما وجِد من أعضاء الميت، سواء قلَّ هذا الجزء من بدنه أو كَثر، طالما تُيُقّن موته، وبه قال الشافعية[٥]، .....

---

(١) (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١٧).

(٢) (المستجدات في كتاب الجنائز لعايد الجدعاني (صـ ٢٦٩).

(٣) (المغني (٢/ ٤٠٥).

(٤) (شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ١٣٥).

(٥) قال الإمام الشافعي: "من أكله سبع، أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله؛ غُسِّل، وصُلِّيَ عليه، فإن لم يوجد إلا بعض جسده؛ صُلِّيَ على ما وُجد منه، وغُسّل ذلك العضو.." (الأم

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

وقد استدلوا على وجوب تغسيل ما وجِد من الميت، طالما عُلِم أنه انفصل من ميت، دون تفريق بين القليل والكثير، بأدلة من الآثار، والمعقول:

<u>فأما استدلالهم من الآثار:</u> فمنها:

١) ما روي أن طائرًا ألقى يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد بمكة، من وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم؛ فغسَّلوها، وصلوا عليها[٣]، قال الإمام الشَّافِعِيُّ: "وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس، قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان: إن أبا عبيدة صلى على رءوس، وَبَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ، فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ؛ فَغَسَلُوهَا وَصَلَّوْا عَلَيْهَا[٤][٥]".

٢) ما روي أن أسماء بنت أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- غسلت ابنها عبدالله بن الزبير- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فكانت تنزعه أعضاءً، كلما غسَّلت عضوًا طيَّبته وجعلته في كفنه[٦].

=

للشافعي (٢/ ٦٠١).

(١) قال الإمام ابن قدامة: "فإن لم يوجد إلا بعض الميت؛ فالمذهب أنه يُغسَّل..". (المغني (٢/ ٤٠٥).

(٢) قال الإمام ابن حزم: "ويُصلى على ما وجد من الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويُغسّل ويكفن". (المحلى بالآثار (٣/ ٣٦١).

(٣) (الحاوى الكبير (٣/ ٧٠).

(٤) (الأم للشافعي (٢/ ٦٠١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣٠/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (الشهيد)، برقم (١١٢٨). قال الشيخ الألباني: "وهذا منقطع لأن خالدا ليس له سماع من أبى عبيدة.." (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦٩).

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٠٥) بهذا اللفظ، ولم أقف على تخريجه، وإنما الوارد في بعض الأخبار قيامها بتغسيله، دون ذكر تقطّع أعضائه، ولا تفصيل كيفية تغسيلها له؛ اللهم إلا ما أخرجه الحاكم في المستدرك من أن عبد الملك بن مروان بعث برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن حازم بخراسان، فكفنه عبد الله بن حازم وصلى عليه.. كما سيأتي.

وجه الدلالة:

يمكن أن يقال إنه قد دلَّت هذه الآثار على قيام بعض الصحابة - رضوان الله عليهم- بتغسيل بعض أعضاء الموتى، فيكون مشروعًا.

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول:** إنما شرع تغسيل الميت لحرمة الآدمي، وكل جزء منه محترم، فوجب تغسيل ما وُجد من الميت وإن قلّ[(١)].
- **الوجه الثاني**: إن غسل الميت من فروض الكفايات، فوجب القيام به، ولذا فيصح غسل جميع أعضاء الميت قليلها وكثيرها؛ فإن ذلك واجب في كل جزءٍ منه من حيث الأصل، ولذا وجب عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وُجِد، فالقول بأنه يسقط تغسيل بعض الميت هو قول لا دليل عليه، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا دليل[(٢)].
- **الوجه الثالث**: إن هذه الأعضاء بعضٌ من الإنسان لا تُزال عنه في حال السلامة، وقد انفصلت عنه بعد وجوب الصلاة عليه يعني بالموت، فوجب تغسيلها والصلاة عليه كما لو وُجِد الأكثر[(٣)].

القول الثاني: يُكره تغسيل جزء من الميت إلا إذا وُجد أكثرُه، فتكره الصلاة على أقلِّه. وهو قول الحنفية والمالكية والزيدية وذلك على تفصيل، خلاصته ما يلي:

- فقال الحنفية: يُغسّل ما كان أكثر من نصف الميت ولو بدون رأس، أو على نِصْفِه مع رأسه، ولا يُغسَّل النصف فأقل كطرف من الأطراف؛ يد أو رجلٍ[(٤)].

---

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢).

(٢) (المحلى بالآثار (٣/ ٣٦٢).

(٣) (البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧٦)، (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٤/١).

(٤) قال الإمام الكاساني: " إذا وجد طرف من أطراف الإنسان كيد أو رجل؛ فإنه لا يغسل؛ لأن الشرع ورد ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله، ولو وجد الأكثر منه غسل؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد =

- وقال المالكية: لا يغسَّل ما كان أقل من ثلثي جسد الميت، فإذا وجد نصف الجسد، أو أكثر منه ودون الثلثين لم يغسل ولو كان معه الرأس[١].
- وقال الزيدية: لا يغسل بعض الإنسان إلا إذا وجد الرأس مع النصف، أو وجد الأكثر منه[٢].

وقد استدلوا على كراهة تغسيل جزء من الميت إلا إذا وُجد أكثرُه، بأدلة من الآثار، والمعقول:

فأما استدلالهم من الآثار: فقد استدلوا ببعض الآثار التي تدل على إنكار بعض الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- تغسيل بعض أعضاء الموتى، ومن هذه الآثار:

١) ما روي عن ابن مسعود، وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهما قالا: "لا يصلّى على عضوٍ"[٣].

٢) ما روي عن الشَّعْبِيّ أنه قال حين بَعَثَ عَبْدُ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ بِرَأْسِ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، إِلَى ابْنِ حَازِمٍ بِخُرَاسَانَ، فَكَفَّنَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ» فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «أَخْطَأَ؛ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّأْسِ»[٤].

الأقل منه أو النصف؛ لم يغسل..." (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢).

(١) قال الشيخ أحمد الدردير في شرحه مختصر خليل: "(ولا) يغسل (دون الجُلّ) يعني دون ثلثي الجسد، والمراد بالجسد ما عدا الرأس، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس؛ لم يغسل على المعتمد؛ أي يكره". (الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٢٦).

(٢) قال يحيى بن حمزة الحُسيني: لا يغسل ولا يصلى على بعض الإنسان إلا إذا وجد الرأس مع النصف، أو وجد الأكثر منه. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وغيره من الأئمة". (الانتصار على علماء الأمصار (٣/ ٤٢٠).

(٣) لم أقف على تخريجه، وإنما ذكره بعض الحنفية في كتبهم كالإمام الكاساني، وكذا بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢)، (شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٣٧)، كتاب (معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، باب

وجه الاستدلال:

دلَّ هذه الأثر على أن بعض الصحابة -رضي الله عليهم أجمعين - قالوا بعدم الصلاة على بعض أجزاء الميت وأعضائه طالما كانت قليلة، ومن ثم فلا تُصلَى صلاة الجنازة إلا على أكثر الميت، وقولهم بعدم الصلاة يستلزم عدم القيام بتغسيله؛ لكونه يتم تغسيله ليُصلى عليه؛ إذ هي شرط لصحة الصلاة عليه، وهو ما أشار إليه الإمام الكاساني بقوله: "وهذا يدل على أنه لا يغسل؛ لأن الغسل لأجل الصلاة"[١].

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول:** إن شرط تغسيل الميت: وجوده، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب وهو المفقود، ولا حكم لليسير وهو ما دونه[٢].
- **الوجه الثاني**: إنما شرع تغسيل الميت للصلاة عليه، وما لم يزد على النصف لا يُصلَّى عليه؛ فكذا لا يُغسل أيضا؛ إذ التغسيل حينئذٍ مخالف لمقصد الشارع[٣].
- **الوجه الثالث**: إذا كان الموجود هو الأقل من بدن الميت؛ فإن هذا القدر ليس بميت حقيقة ولا حُكمًا، ولذا فإنه لا يُغسَّل[٤].

نوقش:

حُرمة الميت ثابتة له كله، ولا فرق في ذلك بين قليل البدن وكثيره في حكم تغسيله والصلاة عليه؛ لأنه الروح كانت فيه كله[٥].

(ذكر عبد الله بن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، برقم (٦٣٤١)، وهو حديث ضعيف؛ لكونه من حديث صاعد بن مسلم، وهو واه كما قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧).

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢).

(٢) (الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٢٦).

(٣) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢).

(٤) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢)، (البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٩).

(٥) (الأم للشافعي (٢/ ٦٠١).

- **الوجه الرابع**: إن الإجماع منعقد على أنه لا تجوز الصلاة ولا الغسل لليد المبانة بالقصاص والسرقة، وليس ذلك إلا لكونها بعضًا؛ فهكذا حال البعض إذا لم يكن الأكثر؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه(١).
- **الوجه الخامس**: قد أمر الشرع بتغسيل الميت، والميت اسم للميت كله، فلو وجد الأكثر منه غُسِّل، وإن وجد الأقل منه، أو النصف لم يغسّل؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولأن اليسير تبع للكثير، فلا حكم لليسير حينئذ(٢).
- **الوجه السادس**: لا يُغسَّل القليل من أجزاء البدن؛ قياسًا على ما ينفصل أو يقطع من أعضاء الحي كالأصابع أو الأقدام، وكذا الأسنان والشعر والظفر، فإنه لا يُغسّل ولا يُصلّى على شيء من ذلك(٣).

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق المؤثر؛ إذ لا يصح القياس على ما بان منه حال الحياة؛ لأنه من جملة لا تُغسَّل ويصلى عليها، كما أن الشعر والظفر لا حياة فيه(٤).

القول الثالث: يجب تغسيل بعض الميت إن كان الصدر خاصةً. وبه قال الإمامية(٥).

وقد استدلوا على ذلك بالإجماع والمعقول:

حيث قالوا إن هذا محل إجماع الشيعة الإمامية، قال صاحب مصباح الفقيه: "إذا وجد بعض الميت، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده؛ غُسِّل وكُفن وصلى عليه

---

(١) (الانتصار على علماء الأمصار (٣/ ٤٢٠).

(٢) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢)، (الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٢٦).

(٣) (شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ١٣٧).

(٤) (المغني (٢/ ٤٠٥).

(٥) قال الحسن بن يوسف الحِلي: "وإذا وجد بعض الميت، فإن خلا عن عظم؛ لُفَّ في خرقة ودفن من غير غسل، ويجب على من مسها غسل يده دون الغسل، وإن كان فيه عظم، فإن كان الصدر؛ كان حكمه حكم الميت في أحكامه كلها من التغسيل والتكفين والصلاة عليه، وأما غير الصدر فإنه يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه". (نهاية الإحكام للحلي (٢/ ١٧٦).

ودفن -مالم يكن مسبوقا بشيء منهما-، كما لو وجد كله بلا خلاف محقق أجده في شئ من ذلك بين المتقدمين المتاخرين، بل عليه نقل الإجماع من جماعة، بل يظهر من غير واحد أن عمدة المستند في هذا المقام هو الإجماع[١].

يمكن أن يناقش: بأنه لا تسلم دعوى الإجماع مع وجود هذا الخلاف المشهور، كما أن إجماع الشيعة الإمامية ليست بحجة.

وأما استدلالهم من المعقول، فقالوا إنما يُغسّل الميت ثم تؤدى صلاة الجنازة عليه؛ لحرمة النفس، والقلب هو محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل إلى النجاة، ومن ثم فله مزية على غيره من الأعضاء، ولذا كان محل الاعتبار في وجوب التغسيل وإقامة الصلاة عليه، دون غيره[٢].

القول الرابع: يجب تغسيل بعض الميت إن كان الرأس خاصةً، وكذا تصلى صلاة الجنازة عليه، وإلا؛ فجُلّ الميت، فتصح صلاة الجنازة على جميع البدن دون الرأس، وبه قال الإمام ابن الماجشون من المالكية[٣].

وقد استدل ابن الماجشون على قوله بتخصيص الرأس خاصةً، وإلا فيشترط الصلاة على جُلّ الميت، بوجه من المعقول: وهو أن للرأس من المنزلة ما ليس لغيره؛ لأن فيه أكثر الديات[٤].

- **الاختيار:**

لا ريب أن الأولى هو عدم المسارعة في تغسيل بعض أعضاء الميت إلا بعد البحث عن باقي أعضائه، وذلك فيما لو كان سبب الوفاة حادث أو ما شابه، فإن لم يوجد إلا بعض أعضائه فالذي أختاره هو أنه يجب تغسيل ما وجِد من أعضاء الميت، بشرط

---

(١) (مصباح الفقيه للهمداني (٣/ ٧٠).

(٢) (المعتبر للحليّ (١/ ٣٠٦).

(٣) قال الإمام ابن رشد الجد: " روي عن ابن الماجشون: أنه يصلى على الرأس..". (البيان والتحصيل (٢/ ٢٨٠).

(٤) (البيان والتحصيل (٢/ ٢٨٠).

التحقق من وفاته، وهو ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة والظاهرية، وذلك لما يلي:

- **أولًا:** قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ومن ذلك قول مخالفيهم إنه لما لم يكن يُصلَّى على ما كان أقل من نصف الميت -يعني على مذهبهم-، فكذا لا يُغسَّل.. فإنه يمكن أن يناقش بأن أصحاب القول الأول لا يُسلِّمون بأنه لا يغسّل ولا يُصلى على ما كان أقل من نصف البدن، ومن ثم فهو قياس ضعيف؛ لأن المقيس عليه مختلف فيه بين الفريقين.

- ويمكن أن يقال: إن الجزء الموجود يأخذ حكم الكل، فيكون تغسيله قيامًا بأمر الشارع قدر الإمكان؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، أول الآية: ١٦]، ولقول النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: «... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

- كما يمكن أن يُقال إن تحديد ما يُغسّل من الميت بالنصف أو غيره تحكّم دون برهان؛ فإن القول بتحديد جزء من أجزاء الميت يجب بتغسيله، وأن ما دونه لا يُغسّل؛ هو قول لا دليل عليه.

- كما أنه لا يمكن التسليم بأن شطر الميت أو أن رأسه مع بعض بدنه ليست بميت حقيقة ولا حُكمًا، بل هو الميت حقيقةً طالما تيقنا موته، فكيف إن كانت الرأس مقطوعة مع بعض البدن؟! كيف يمكن أن يكون ثمَّ شكٌّ في كونه فلانًا المتوفَّى؟!

- **ثانيًا:** إن في تغسيل الميت تحقيق لكرامة الإنسان، وحُرمته ثابتة له حيًا وميتًا، وهي ثابتة للميت كله؛ لأن تغسيل الميت المسلم والصلاة عليه؛ إنما شرعت لحُرمة المسلم، وحرمة القليل كحرمة الكثير دون تفريق؛ بدليل أنه لا يحل إتلاف القليل منه، كما لا يحل إتلاف الكثير[(٢)].

- **ثالثًا:** كما أنه لما كان تغسيل الميت واجبًا؛ فإن دفنه دون تغسيل؛ مفسدة يجب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٠٣).

درؤها، وهو مقدم على درء مفسدة منع تكرار الصلاة على الميت، لاسيما أنها محل خلاف.

- **رابعًا:** إن القول بأنه لا يُغسَّل أقل البدن، يستلزم ترك الصلاة على ما أولاه الشارع الحكيم اعتبارًا أعلى من غيره كالرأس، فلا يخفى أن اعتباره الشارع للرأس في الديات أكثر من غيره من أعضاء البدن، ولذا أنكر الإمام الشافعي على القائلين بهذا القول، فقال في الأم: "يقولون إنه لا يُصلى على الرأس وحده! مع أن الرأس موضع السمع، والبصر، واللسان، وهو قوام البدن"[(١)].

- **خامسًا:** يستفاد من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" هنا، ومحل إعمالها هنا أن بعض أجزاء الميت يمكن تغسيلها لكونها موجودة ميسور تغسيلها، فلا يسقط وجوب التغسيل عنه بسبب ما تعسر وهو عدم وجود بقية الجسد.

(١) (الأم للشافعي (٢/ ٦٠١).

المطلب الثالث

الحكم فيما لو تعذَّر تغسيل الميت، مع وجود كامل الجسد

- **تمهيد:**

لما كان الأصل هو مشروعية تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين على ما عليه عامة الفقهاء-على ما تم تفصيله- وهو الراجح؛ فإنه طالما أمكن تغسيل الميت؛ فإنه يجب تغسيل الميت حينئذٍ، حتى وإن كان محترقًا أو غريقًا، وقد نصَّ الفقهاء على هذا، ومن ذلك:

- قول الإمام السرخسي: "ومن قتله السبع، أو احترق بالنار..؛ غُسل كغيره من الموتى"[(١)].

- وجاء في حاشية الدسوقي: "بقية الشهداء: كالمبطون، والغريق، والحريق، وميت الطاعون؛ فإنه يغسل"[(٢)].

- وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: "أما شهيد الآخرة فقط كغريق، ومبطون، وحريق؛ فهو كغيره غُسلًا، وصلاة، وغيرهما"[(٣)].

- وقال الإمام ابن قدامة: "والمجدور، والمحترق، والغريق إذا أمكن غسله؛ غُسّل"[(٤)].

لكنه قد يتعذر تغسيل الميت لسبب من الأسباب، بالرغم من وجود كامل الجسد؛ فما حكم تغسيله؟

ولبيان هذا الحكم فإنه لابد من الإشارة إلى أنه قد يتعذَّر تغسيل الميت بسبب من أسباب متعددة، منها ما يلي:

---

(١) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٢).
(٢) (حاشية الدسوقي (١/ ٤١٠).
(٣) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨٤/٣).
(٤) (المغني لابن قدامة (٤٠٥/٢).

- **قد يكون تعذر تغسيل الميت تعذرًا حسيًّا**؛ بسبب فَقْد الماء[١].

- **وقد يتعذر تغسيله بسبب يتعلق بالميت وحده**، فيتعذر معه استعمال الماء -بالرّغم من وجوده- كما في حالة خشية الضرر على بدن الميت من التفسُّخ والتهرّي، كالمُنتفخ الذي تعذَّر مسّه، والمحروق، والملدوغ، والغريق، وبعض موتى حوادث الطرق ممن عُثر على كامل جسدهم لكنها متمزقة ويخشى مِن تغسيلهم تفسُّخها، وكذا من تهالك جسده بالموت تقطيعًا.

- **وقد يتعذر تغسيله بسبب يتعلق بالميت والمغسِّل معًا**: كاختلاف الجنس، كما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي[٢].

- **أو أن يتعذَّر الغسل خوفًا على الغاسل**: كما لو مات المتوفَى بسُمٍّ وخشي من سراية السم إلى الغاسل، وكما لو مات بطاعون أو بمرضٍ معدٍ، كـ"الجذام" أو"الجُدري" أو "الطاعون" أو "الإيبولا"، أو بعض الفيروسات الوبائية شديدة التفشِّي والعدوى؛ كالفيروس الوبائي" سارس"، ومنها الفيروسات التاجية التي تصيب جهاز التنفس، وغلب على الظن انتقال العدوى من الميت إلى الغاسل؛ بحيث لو باشر من يقوم بتغسيله جِلدَه لانتقل إليه المرض-بقدر الله تعالى-.

ويمكن تقسيم تعذُّر تغسيل الميت مع وجود كامل الجسد إلى ثلاث حالات؛ أتعرَّض لها بحسب الترتيب التصاعديّ لهذا التعذُّر؛ بحيث يكون ذلك على نسَق التدرُّج في الانتقال من الأصل إلى البدل؛ وذلك في حالة تعذّر تغسيل الميت غُسلًا تامًّا، أو تعذَّر تعميم بدنه بالماء ولو بصبِّ الماء عليه، أو تعذَّر البدل وهو التيمُّم، مع الاقتصار في كل حالة منها على مَن قال بمشروعيتها ودليله، وذلك تيسيرًا لتناول المسألة، ومنعًا لتشتيت القاريء؛ -على نحو ما أشرتُ إليه في منهجي في البحث-، على أن يكون هذا التناول في

(١) قال الإمام الكاساني في شروط وجوب غسل الميت، " ومنها: وجود الماء؛ لأن وجود الفعل مقيد بالوسع، ولا وسع مع عدم الماء؛ فسقط الغسل، ولكن يمم بالصعيد (بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).

(٢) (المجموع شرح المهذب (١٤١/٥).

ثلاثة فروع، بيانها فيما يلي.

الفرع الأول: تعذُّر تغسيل الميت غُسلًا تامًّا

إذا تعذر تغسيل الميت غسلا تامًّا؛ بسبب من الأسباب السابق ذكرها، فقد نصَّ كثير من الفقهاء على أن الحكم حينئذٍ أنه يُكتفى بصبِّ الماء عليه؛ لتعذر مباشرة الجسد، ومنهم الحنفية[١]، وبه قال المالكية[٢] لاسيما عند نزول الوباء[٣]، وهو المعتمد عند الحنابلة[٤] خلافًا لمن قال إنه يُنتقل للتيمم مباشرة دون الاقتصار على صبّ الماء كما سيأتي.

أدلة هذه الحالة:

يمكن أن يستدل لهذه الحالة بترك تمام تغسيل الميت، على أن يُكتفى بصبِّ الماء عليه؛ بأدلة من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية.

فأما الاستدلال من الكتاب والسنة النبوية المطهرة:

بالنصوص الشرعية التي تفيد التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، ومن ذلك:

---

(١) قال الإمام الشرنبلالي الحنفي: "المنتفخ الذي تعذر مسه؛ يصب عليه الماء". (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢١٤).

(٢) جاء في المدونة في غُسْل الميّت المجرُوح، "قال: وسُئلَ مالك عن الذي تُصِيبُهُ القُرُوحُ فيَمُوتُ وقد غَمَرَت القُرُوحُ جَسَدَهُ، وهم يَخافونَ غُسْلَهُ أنْ يَتَزَلَّعَ. قال: يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا على قَدْرِ طاقتهم". (المدونة (٤٧٢/١). وجاء في البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٩): "وإن وجد متشدخا لا يستطاع أن يغسل؛ صب عليه الماء صبا، وكذلك صاحب الجدري وما أشبهه من القروح التي إذا مس سلخ؛ فإنه يصب عليه الماء ويترفق به، وكذلك قال الإمام مالك".

(٣) قال الإمام القرافي: "والمجدور الذي يخاف عليه أن يتزلع؛ يصب عليه الماء ولا يتيمم". (الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٠)، وقال ابن حبيب: "ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصبّ الماء عليه صبًّا". وقد نقله عن أصبغ وغيره من أصحاب مالك. (شرح التلقين (١/ ١١١٩)، (التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٦).

(٤) قال الإمام ابن قدامة: " والمجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غُسِّل، وإن خيف تقطعه بالغسل؛ صُبَّ عليه الماء صبًّا ولم يمسّ". (المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٥).

قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة، من الآية:١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، أول الآية: ١٦]، وما ثبت عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، أنه قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

وجه الدلالة:

أفادت هذه النصوص رفع الحرج عن المكلَّفين، وعليه فإنه طالما عسُر تغسيل الميت؛ فإنه يُكتَفى بصبِّ الماء عليه؛ رفعًا للحرج، وقيامًا بواجب تغسيله ما أمكن.

كما يمكن الاستدلال ببعض القواعد الفقهية المعتبرة، ومنها:

القاعدة الأولى: الضرورة تقدَّر بقدرها[(٢)]؛ حيث إنه إذا قرَّر أهل الاختصاص بأنه يمكن الكشف عن ميتٍ مات بسبب مرض من هذه الأمراض المعدية، وقيام إمكانية التعامل مع جثمانه بصبِّ الماء عليه دون تدليك، كأن توافرت الإمكانيات الطبيَّة للتحرُّز من انتقال عدوى الطاعون أو الوباء، دون وقوع ضرر للغاسل؛ كان هذا هو المأمور به شرعًا؛ إعمالًا لمقتضى هذه القاعدة.

القاعدة الثانية: الميسور لا يسقط بالمعسور[(٣)]؛ حيث إنه إذا تعذر أداء تغسيل الميت غسلًا تامًّا في بعض الحالات كالمحروق، والمدوغ، والغريق، وبعض موتى حوادث الطرق؛ فإنه لا يجوز ترك تغسيله كليَّةً في هذه الحالة، أو الانتقال إلى التيمم، بل يتعين صبُّ الماء عليه؛ إعمالًا لمقتضى هذه القاعدة.

وعلى ذلك فإنه خيف تفسّخه، أو أثبتت الجهات الطِّبّيَّة المختصَّة أن هذه الأمراض معدية بحيث تنتقل من المَيِّت لغيره بمجرد اللمس-بقدر الله تعالى-؛ فإنه يُكتفى بصبِّ الماء عليه بأيِّ طريقة كانت من غير دَلْك ولا وضوء، ويجب حينئذٍ أخذ

(١) سبق تخريجه.

(٢) (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٣) (المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠)، (الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).

كافة التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المغسِّل، مثل ارتداء من يقوم بالتغسيل ثيابًا خاصة "بدلة وقائية"، وتعقيم غرفة تغسيل الموتى، وفرض كافة سبُل الوقاية من قِبل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل..

ويتم حينئذٍ نزع الثياب عن المتوفّى إذا لم يكن ثَمَّ تحصُّل ضرر من ذلك، أما إذا غلب على الظن حصول ضرر من نزع ثيابه عنه، كتفسّخه إن كان قد مات محترقًا أو غريقًا أو ما شابه ذلك، أو خيف انتقال العدوى للغاسل؛ إن كان قد مات بطاعون أو مرضٍ معدٍ؛ فيجب حينئذٍ أن يكون صبّ الماء من فوق الثياب؛ حتى يُظن تعميم جسده بالماء، وإلا؛ فيصبّ الماء عليه حتى يغلب على الظن وصول الماء إلى ما يمكن غسله من أعضاء الميت[١].

الفرع الثاني: تعذُّر تغسيل الميت ولو بصبِّ الماء عليه

إذا تعذَّر تغسيل الميت ولو بمجرد صبِّ الماء عليه، كما لو خِيف على جسده التقطع والتهرّي، أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي؛ وكما لو مات بطاعون أو بمرضٍ معدٍ؛ فالحكم حينئذٍ أنه يجب أن "يُيمَّم" ولا يُغسَّل، وكذا فإنه لا يصحُّ أن يُدفن دون غُسل ولا تيمم؛ إذ الضرورة تقدَّر بقدرها، وقد نص عامة الفقهاء على تعيُّن التيمم في مثل هذه الحالات، على تفصيلٍ، خلاصتُه ما يلي:

---

(١) قال الإمام المازَري المالكي: "المشروع عندنا وعند أبي حنيفة تجريد الميت للغسل ولا يغسل في قميص؛ قياسًا على الحيّ. وقال الشافعي: بل المستحب أن يغسل في قميص؛ لأن النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- غسل في قميص. وقال سعد ابن أبي وقاص إذا أنا متّ فاصنعوا بي ما صنع برسول الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-.
ويفارق الحي لأن الحي يتولى غسله بنفسه، وها هنا يتولى غسله غيره، فغسله في القميص أستر له. وقال بعضهم إنما غسل النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- على حسب ما نقل في الآثار من طهارة غسالته، فلما خُصَّ غسله بهذا تكريمًا له وتشريفًا صح أن يغسل في القميص وغسالة غيره نجسة على بعض المذاهب، فلا بدّ من التجريد فيها بخلافه -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-". (شرح التلقين (١/ ١١١٩).

نصَّ الحنفية على وجوب التيمم عند تعذَّر تغسيل الميت بسبب انعدام الماء[١]، وكذا عند اختلاف الجنس، كما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، وإن فرّقوا في مباشرة التيمم بين المحرم وغيره[٢].

وبه قال المالكية في ثلاث حالات: فقد الماء[٣]، وحالة من خِيف على جسده التقطع والتهرّي إن صُبَّ عليه الماء[٤]، وحالة اختلاف الجنس[٥].

وذكر الشافعية أن الميت يُيمَّم عند فقد الماء، أو لسبب معتبر، وهذا السبب

---

(١) قال الإمام الزيلعي: "من تعذر غسله؛ لانعدام ما يُغسل به؛ فييمم بالصعيد". (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢١٦).

(٢) قال الإمام السرخسي: "إن كان من ييممها محرما لها؛ يممها بغير خرقة، وإن كان أجنبيا؛ ييممها بخرقة يلفها على كفه، ويُعرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها؛ لأن في حالة حياتها ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعيها، فكذلك بعد الموت" (المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩).

(٣) قال الإمام الزرقاني: "وحكم التيمم حكم الغسل؛ لكونه بدله " (شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٥٤).

(٤) قال الشيخ ابن عرفة الدسوقي: "..كخوف (تقطيع الجسد) أي انفصال بعضه من بعض (وتزليعه) أي تسلخه فيحرم تغسيله وييمم في الحالتين لمرفقيه، وصب على مجروح أمكن الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع ماء من غير ذلك كمجدور ونحوه؛ فيصب الماء عليه إن لم يخف تزلعه أو تقطعه.. فإن لم يمكن بأن خيف ما ذكر؛ يُمِّم". (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٠).

(٥) قال شهاب الدين النفراوي: "والمرأة المسلمة (تموت في السفر) أو في الحضر، ولا زوج لها ولا سيد و(لا نساء معها) لا أقارب ولا أجانب، (ولا ذو محرم) لها (من الرجال) لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر؛ (فلييمم رجل) أجنبي (وجهها وكفيها) أي كوعيها ويدخلهما في المسح؛ لأنهما كالكفين ليسا بعورة يباح النظر لهما لغير شهوة، وأما غير الوجه والكفين فإنه عورة لا يحل للأجنبي النظر إليه، من الأجنبية فضلا عن لمسه.

وأما (لو كان الميت رجلا) في حال سفر، أو حضر؛ لوجب أن (ييمم النساء) الأجانب (وجهه ويديه إلى المرفقين)؛ بشرط أشار إليه بقوله: (إن لم يكن معهن رجل يغسله) ولو أجنبيا (ولا امرأة من محارمه فإن كانت) أي حضرت (امرأة من محارمه؛ غسلته وسترت عورته) من سرته إلى ركبته" (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٧).

المعتبر عندهم ينقسمُ إلى أحد ثلاثة أسباب:

سبب راجع إلى الميت: ومثَّلوا له بكون الميت قد احترق، ويُخشى تهرِّي جسده إن صُبَّ عليه الماء.

وسبب راجع إلى الغاسل: ومثَّلوا له بما إذا خيف الضرر على الغاسل، كأن خيفَ عليه حصول العدوى[١]، وقيد بعضهم هذه الحالة بما إذا لم يمكن الغاسل التحفظ[٢].

وسبب يرجع إلى الميت والمغسِّل معًا، وهو اختلاف الجنس؛ على الأصح[٣].

وكذا المعتمد عند الحنابلةُ حيث يرون أنه عند تعذر غسل الميت بصب الماء عليه انتقل إلى التَّيمم، كما نصوا على أنه إن تعذر غسل بعضه؛ غُسِّل بعضه الآخر ما أمكن، ويمم للباقي[٤].

وكذا الإباضية حيث قالوا إنه يُيمَّم إذا خشي على بدنه[٥].

---

(١) قال الإمام النووي: "إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى؛ لم يغسل، بل ييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلي التيمم، كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل؛ يُمِّم لما ذكرناه". (المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨).

(٢) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٤).

(٣) قال الإمام النووي: "إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه ثلاثة أوجه: (أصحها) عند الجمهور ييمم ولا يغسل.. (والثاني) يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه.. (والثالث) لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله..". (المجموع شرح المهذب (٥/١٤١، ١٤٢) باختصار.

(٤) قال الإمام ابن قدامة: " والمجدور والمحترق والغريق.. فإن خيف تقطعه بالماء؛ لم يغسّل، ويمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء؛ يممّ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض؛ غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء ". وقال الإمام ابن مفلح: "ومن تغدر غسله لعدم الماء أو عذر غيره؛ كالحرق والجذام والتبضيع؛ يُمِّم... وإن تعذر غسل بعضه؛ غُسِّل بعضه ما أمكن ويمم للباقي في أصح الوجهين ".(المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٥)، (المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢).

(٥) قال القطب أطفيش: "ومن تعذر غسله لانسلاخ جلده مثلًا؛ فإنه يتيمم له، وقيل: تبل خرقة ويمس =

وبه قال الزيدية عند فقد الماء، أو لأي عذر آخر يمنع تغسيل الميت[١].

كما نصَّ الإمامية على وجوب الانتقال إلى التيمم عند تعذُّر تغسيل الميت[٢].

وعلى هذا: فإن القول بوجوب التيمم عند تعذُّر الغسل -ولو بصبِّ الماء على بدنه-، هو قول عامة الفقهاء، خلافًا لرواية عن الإمام أحمد؛ بأنه يدفن على حاله، ولا يُيَمم؛ لأن المقصود -عنده- بالغسل التنظيف، وهو لا يحصل بالتراب[٣].

- **سبب الخلاف:**

يمكن القول بأن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في سبب الغُسل، هل المقصود بغُسل الميت: التنظيف حقيقةً؟ أم رفع الحدث الحاصل بالموت؛ تعبُّدًا لله تعالى، ومن ثم فهي نظافة حُكميّة تعبُّديَّة؟ فمن قال بالأول: قال بعدم التيمم، ومن قال بالثاني: فإنه قال بوجوب التيمم.

قال ابن رشد وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟[٤]

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي: " واختلف في سبب وجوبه، قيل: ليس لنجاسة تحل بالموت، بل للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وهو القياس في

بها وهكذا حتى يفرغ". (شرح النيل للقطب اطفيش (٢/ ٦٧٧).

(١) قال يحيى بن حمزة الحسيني: "وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء أو لغيره من أنواع المعاذير في الغسل؛ وجب أن ييمم بالتراب". (الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة ١/ ٣٤٢).

(٢) قال الحسن بن يوسف الحِلي: " وإذا تعذر تغسيل الميت بالماء؛ لفقده، أو لشدة برد؛ وجب أن يؤمم كما يؤمم الحي.. ثم يدفن" (نهاية الإحكام للحلي (١/ ١٥٩).

(٣) قال الإمام المرداوي: "ومن تعذر غسله؛ يُمِّم، وكفّن، وصُلي عليه، مثل اللديغ ونحوه: وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف". (الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠٥).

(٤) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٠).

الحي،.. وقيل: سببه نجاسة الموت؛ لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوان"[١].

أدلة هذه الحالة:

استدل عامة الفقهاء على وجوب التيمم في هذه الحالة بما يلي:

أولًا: التيمم طهارة شرعية، وهو بدل عن الماء عند عدم وجوده، وكذا عند العجز عن استعماله؛ لقوله تعالى: {..فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة، من الآية: ٦].

ثانيًا: لتيميم الميت أصل، وهو ما لو ماتت امرأة بين رجال أجانب، فليس لهم تغسيلها، وإنما يكون التيمم لها بديلًا عن الغُسل؛ فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- أنه سئل عن امرأة ماتت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال "تُيمَّم بالصعيد"[٢].

ولأنه تعذر غسلها لانعدام من يغسلها؛ فصار كما لو تعذر غسلها بانعدام ما تغسل به، ولذا فإن على من يُيَمِّمُها أن يُيَمِّمَها بخرقة يلفها على كفه؛ لأنه ليس مَحرمًا لها؛ لأنه لم يكن له أن يمَسَّها حال حياتها، فكذلك بعد وفاتها[٣].

وعليه: فلما كان لتيميم الميت أصل؛ جاز فعله في كل حالة تعذر فيها تغسيل

---

(١) (فتح القدير (٢/ ١١٢) باختصار.

(٢) لم أقف على تخريجه -على نحو ما ذكره الإمام السرخسي في المبسوط- فيما تيسر لي البحث فيه من كتب السنة النبوية المطهرة، وإنما هو من قول حماد بن أبي سلمان، وليس حديثًا؛ فقد ذكر عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل في روايته عن أبيه، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال: سمعت إسماعيل بن حماد يعني ابن أبي سلمان، يذكر أن أباه سُئل عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة، فقال أبي: "تيمم الصعيد". قال أبي -يعني الإمام أحمد معلِّقًا على قول حمّاد-: "والذي يُيَمِّمها يضع يده في ثوب، ثم يضرب به الصعيد، ثم يؤممها به".. سمعت أبي يقول، وأنا أرى ذلك. (مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٠).

(٣) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩).

الميت.

ثالثًا: قياسًا على التيمم لرفع الجنابة، عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله، ووجه ذلك من عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول:** إن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه؛ كرفع الجنابة[١].

- **الوجه الثاني:** إن تغسيل الميت لا يتعلق بإزالة عين؛ يعني طهارة تعبدية، فناب التيمم عنه عند العجز، كغسل الجنابة[٢]، وهو ما عبّر عنه الإمام النووي بأنه "تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة؛ فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم، كغسل الجنابة"[٣].

رابعًا: كما يمكن الاستدلال ببعض القواعد الفقهية المعتبرة، ومنها:

القاعدة الأولى: الآدميُّ مكرَّم محترم حيًّا وميتًا؛ ومن ثم فلا يصح أن يدفن دون غسل ولا تييم طالما أمكن ذلك؛ لمنافاته لتكريمه حينئذٍ، وهو مما لا يجوز إعمالًا لمقتضى هذه القاعدة.

القاعدة الثانية: الميسور لا يسقط بالمعسور؛ حيث إنه إذا تعذر أداء تغسيل الميت غسلًا تامًّا ولا بصبّ الماء عليه؛ فإنه يجب الانتقال إلى التيمم؛ لعدم تعسره؛ إعمالًا لمقتضى هذه القاعدة؛ فإنه لا حاجة في التيمم إلى تقليب الميت، بخلاف الغُسل؛ الذي قد يتفسخ جسد الميت بمباشرته، أو قد تنتقل العدوى خلاله؛ لاسيما إذا لم يكن المُغسِّل عالمًا بكيفيّة التحفظ من العدوى.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فإنه لما كان القيام بغسل الميت مصلحة، لكن كان في القيام بها إلحاق الضرر بجسده، أو بمن يقوم

---

(١) (المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢).

(٢) (الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة ١/ ٣٤٢).

(٣) (المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨).

بتغسيله، وهي مفسدة؛ فإنه يقدم اعتبار المفسدة، فيسقط وجوب الغسل، وينتقل إلى التيمم؛ درءًا للمفسدة؛ قال الإمام الرافعي: " ولو احترق مسلم، ولو غسل لتهري؛ لا يغسّل بل ييمم؛ محافظة على جثته لتدفن بحالها، ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن؛ غُسّل، ولا مبالاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى[١].

القاعدة الرابعة: "إذا تعثر الأصل؛ يُصار إلى البدل[٢]" وعليه فإنه إذا تعذرت الطهارة المائية بتغسيل الميت، فإنه يصار إلى البدل، وهو الطهارة الترابية بالتيمم. قال الإمام الكاساني: "لأن وجود الفعل -وهو تغسيل الميت- مقيد بالوسع، ولا وسع مع عدم الماء؛ فسقط الغسل، ولكن ييمم بالصعيد؛ لأن التيمم صلح بدلًا عن الغسل في حال الحياة، فكذا بعد الموت"[٣].

وفي ذلك رد على من قال إنه لا يُصار إلى التيمم وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

كما أن القول بأن المقصود من غسل الميت التنظيف؛ لا يُسلَّم، بل إنه كالاغتسالات الواجبة التي يُقصد منها التعبد، ومما يدل على أن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية، أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بغسل المحرم الذي وقصته ناقته بماء و سدر، ولو كان المقصود التنظيف لجاز غسله بماء الورد[٤].

كما أنه لو كان المقصود من غُسل الميت التنظيف؛ لما غُسل الغريق مع كونه قد سمي شهيدًا[٥].

فالآدمي لا ينجس بالموت، حتى وإن وجد احتباس الدم في العروق؛ وذلك كرامة

---

(١) (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٢) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٠)، (شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٨٧).
(٣) (بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).
(٤) (المغني ١٦٩/٢)، (المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٣).
(٥) (المجموع ٥/ ١٢٠).

له، بخلاف سائر الحيوانات، ولكنه يصير محدثًا بالموت؛ لأن الموت سبب استرخاء المفاصل، وزوال العقل قبل الموت، ولما كان الحدث بسبب الموت لا يتكرر فوجوب الغُسل في جميع البدن بما لا يؤدي إلى الحرج، فإن تعذر الغسل ناب التيمم عنه[١].

وعليه: فإنه عند تعذُّر تغسيل الميت ولو بصبِّ الماء عليه؛ انتقل إلى التَّيمم وجوبًا، كما لو خِيف على جسده التقطع والتهرّي، ويستحب أن يأخذ المغسِّل كافة التَّدابير الاحترازية، وكذلك أن يلبس قُفَّازًا -أو خِرقة- ويضرب يديه على الأرض فيمسح بهما وجه الميت وكفيه؛ وذلك لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم ولم يُعيِّن آلته[٢].

ثم يتخلص منه -أعني القفاز أو ما شابه- وفق الاحترازات الطبية؛ وهذا أخفُّ من مباشرة تغسيل الميت ولو بصب الماء، مع خوف تهرّي جسده، أو خوف انتقال العدوى؛ إذ التيمُّم لا يقتضي التلامس؛ ولذا فقد يكون في بعض الحالات أيسر من تغسيله، مع الحرص على أداء حق الميت ما أمكن، وتحري عدم إلحاق الضرر بالمغسل ما أمكن، مع تقديم حق الحي على الميت كما هو مقرَّر.

الفرع الثالث: تعذُّر تيميم الميت

قد يحترق إنسان حتى يستحيل جسده إلى رماد، وقد يأكله سبع حتى لا يبقي منه شيء، أو يتلف الجسد أو يتحلّل حتى يصير هيكلًا عظميًا؛ ففي هذه الحالات يدفن ما وُجِد من الميت دون تغسيل ولا تيميم؛ لاسيما وقد فات محله، وهو الجسد.

لكن قد يكون تعذر التعامل مع جسد الميت بسبب احتراقه الشديد أو تفسُّخه وتهرّيه أو انتفاخه بالغرق أو بغيره من الأسباب، بحيث لا يمكن مباشرته، أو يكون التعذر بسبب شدة الخوف من حصول الضرر على كل من يتعامل معه؛ حتى يتعذر مثلًا فتح الكفن أو الكيس أو التابوت الذي وُضع فيه الجثمان؛ بسبب شدة عدوى المرض الذي مات به، بحيث لا يمكن التعامل مع جسده بحال، وقرَّر هذا أهل الاختصاص من الأطباء الثقات؛ فالحكم حينئذٍ هو جواز ترك الغُسل والتيمم؛ لتعذر

(١) (بدائع الصنائع (١/٢٩٩)، (المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٠).

(٢) (مغني المحتاج (١/ ٢٦٤)، (المغني (١/ ١٨٨).

الأصل والبدل؛ وقد نصَّ بعض الفقهاء على أنه يجوز أن يُدفن الميت دون تغسيل ولا تيمُّم في بعض الحالات:

ومن ذلك نصُّ المالكية على إباحة ذلك عند انتشار الأوبئة والطواعين؛ بحيث يكثر الموتى فيشق تغسيلهم[١]، وبجواز ذلك رواية عن الإمام أحمد ابتداء دون نظر إلى إمكان التيمم من عدمه كما مرّ[٢]، وهو وجه عند الشافعية فيما إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي؛ فإنه لا يغسل ولا ييمم، بل يدفن بحاله، وهو وجه ضعَّفه الإمام النووي[٣]، وبه قال الليث بن سعد[٤].

وعلى جواز الدفن دون غُسل ولا تيمم، عند تعذرهما؛ نصَّ الإمامية[٥].

---

(١) قال الإمام ابن حبيب: " ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدًا. وموت الغرباء؛ فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم... وقاله أصبغ وغيره من أصحاب مالك". (شرح التلقين (١/ ١١١٩)، (التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٦).

وقد قال الشيخ أحمد الدردير في شرحه لمختصر خليل: "وجاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة أي الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل وييمم من أمكن تيممه منهم وإلا صلى عليهم بلا غسل وتيمم على الأصح"

قال الشيخ الدسوقي في حاشيته معلِّقًا: " (قوله: المشقة الفادحة) أي في الدلك، والمراد بها الخارجة عن المعتاد، (قوله: وكذا عدم الغسل) أي وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة الموتى؛ كثرة توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم بلا دَلك (قوله: وإلا صلى) أي وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم، وهذا لا يعارض ما مر من قوله (وتلازما)؛ لما علمت أن المراد تلازما في الطلب، ولا شك أن الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداءً، وإن اغتفر تركه للمشقة الفادحة". (الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠).

(٢) قال الإمام ابن مفلح فيمن تعذر غسله لعدم الماء أو لعذر آخر: "..وعنه: يكفن ويصلى عليه بلا غسل ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف". (المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢).

(٣) قال الإمام النووي: "والثالث: لا يغسل ولا ييمم، بل يدفن بحاله، حكاه صاحب البيان وغيره؛ وهو ضعيف جدًا، بل باطل". (المجموع شرح المهذب (١٤٢/٥).

(٤) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤١).

(٥) قال السيد محسن الحكيم: "الميسور لا يسقط بالمعسور، فما تعذر يسقط، وما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه؛ يُصلي عليه ثم يدفن.. وكذا يقال في وجوب التكفين =

أدلة هذه الحالة:

يمكن أن يُستدل لهذه الحالة بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، والقواعد الفقهية.

فأما الاستدلال من الكتاب: فمنه أن الحرج والعُسر مرفوعان عن المكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، من أول الآية:٢٨٦]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج، من الآية: ٧٨].

وجه الدلالة:

لما تعذر مباشرة تجهيز الميت بغُسل أو تيمم؛ لتهرّيه أو انتفاخه، أو خوفًا من مباشرة جسده مع موته بطاعون أو مرضٍ معدٍ، ولم يمكن تيميمه؛ فإنه يسقط التكليف به؛ لتعذره.

وأما الاستدلال من السنة النبوية المطهرة، فمنه:

ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

وجه الدلالة:

طالما تحقق الضرر على جسد الميت، من مباشرة الميت بوباء أو طاعون، وتحقق انتقال العدوى بذلك؛ فإنه يباح ترك تجهيزه بالغسل، وكذا ترك بدله وهو التيمم، وإنما يُدفن بحاله؛ رفعًا للضرر.

وأما الاستدلال من الأثر، فمما ورد عن السلف في ذلك ما رُوي عن الشعبي أنه قال حين كثُر موتى الطواعين والأوبئة: "رمسوهم رمسًا"[(٢)]. أي ادفنوهم دون غُسل ولا

=

عند تعذر التغسيل، كمن تعذر تغسيله لفقد مغسِّل أو لفقد الماء" (مستمسك العروة، السيد محسن الحكيم (٦ / ٢١٩) بتصرف واختصار.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في كتابه: (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/

=

تيمُّم[١].

وأما الاستدلال من المعقول:

يمكن الاستدلال على مشروعية دفن الميت دون غُسل ولا تيمُّم إذا تعذر تغسيله و تيميمه، من المعقول من عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول:** إنه على قول من قال بأن تغسيل الميت سنة؛ فليس في تركه إلا كونه خلاف الأولى؛ ولذا جعل بعض المالكية من مسوغات هذا القول أن تغسيل الميت محل خلاف بين الفقهاء، ولذا قالوا: إنه إذا كان الواجب المتفق عليه؛ يسقط بالعجز عنه، فكيف بما كان على سبيل السُّنِّية؟![٢].

- **الوجه الثاني:** استدل الحنابلة على جواز الدفن دون غُسل ولا تيمُّم عند تعذر الغسل حتى وإن أمكن التيمم: بأن المقصود بغُسل الميت التنظيف؛ لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، والتيمم لا يحصل به التنظيف، بل إن استعمال التراب قد لا يزيده إلا تلويثاً، فتجنبه أولى[٣].

- **الوجه الثالث:** كما يمكن القول بأنه لما كان حفظ النفس من الضرورات الخمس،

---

٥٤٨)، ولم أقف على تخريج هذا الأثر.

(١) الرَّمْس: الدفن في القبر، من رَمَسَ الشيءَ يَرْمُسُه رَمْسًا: إذا ستره وغطَّاه وهو طَمس أَثَر الشيء بدفنه، ورمَسَهُ يرْمُسُه ويَرْمِسُه رَمْسًا، فَهُوَ مَرْمُوسٌ ورَميسٌ: دَفَنَهُ، وكلُّ ما هِيلَ عليه التُّرابُ فَقَدْ رُمِسَ، وقال الفيومي: "رمست الميت رمسا من باب قتل: دفنته، والرمس التراب تسمية بالمصدر ثم سمي القبر به خاصَّة".
(المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَه (٨/ ٤٩٥)، (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص: ١٤)، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٨).

(٢) قال الإمام المازري المالكي: "وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح إذا لم يوجد من يغسل؛ لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف فيه؟!". (شرح التلقين (١/ ١١١٩).

(٣) (المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢)، (الإنصاف للمرداوي ٥٠٥/٢)، (الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (١/ ٤٢٨)، (الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٩٧).

فإن خوف انتقال العدوى بالأوبئة والطواعين الفتاكة؛ مما يفوّت النفس، هو خوف معتبر شرعًا، ولذا فهو مقدَّم على حق الميت في تغسيله.

- **الوجه الرابع:** إن في ترك مباشرة جسد من مات بطاعون أو مرضٍ معدٍ؛ أخذا بأسباب منع العدوى، وقد ثبت عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه قال، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «.. وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ؛ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[(١)]، فلما كان الجذام مرضًا معديًا، فقد ورد في الحديث الشريف الأمر بالفرار منه؛ كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى ومشيئته، مع الحث على البعد عن أسبابها، قال أبو بكر بن العربي: "وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادةَ بتضرُّرِ الصّحيح بالسَّقيم، ولكنّه يضرُّ الخَلق عادة لا وجوبًا، وأمرهم بعد ذلك بالتَّحرُّز"[(٢)].

- **الوجه الخامس:** قد ورد في الشريعة جواز دفن الميت دون تغسيل ولا تيميم، وهذا في حق شهيد المعركة، ومن ثم فقد ورد في الشريعة ما يوافقه.

وأما الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ فيمكن الاستدلال ببعض القواعد الفقهية المعتبرة، ومنها:

القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار": ومن ثم فلا يضار الميت بالتعامل معه بعد تفسخ جسده وتهريه، كما لا يضار غيره بالإقدام على مباشرة جسده بعد موته بطاعون أو مرض معدٍ، وتعذر تيميمه.

القاعدة الثانية: "إذا تعارضت مفسدتان؛ روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما": حيث تعارضت مفسدة الصلاة على الميت ودفنه دون غُسل ولا تيميم، مع مفسدة إلحاق الضرر بمن يباشر تجهيزه؛ فرُوعيَ أعظم الضرَرَين وهو إلحاق الضرر بالأحياء، بارتكاب أخفِّهما وهو دفن الميت دون تغسيل ولا تيميم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٧)، كتاب (الطب)، باب (الجذام)، برقم (٥٧٠٧).

(٢) (المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٧١).

القاعدة الثالثة: حُرمة الحي وحفظ نفسه أولى من القيام بحق الميت؛ ولذا فإن الحفاظ على الحي من العدوى مقدم على وجوب الغسل أو التيمم للميت، وذلك في حالة تعذرهما.

هذا؛ وقد وقع في التاريخ الإسلامي ترك تجهيز الموتى؛ خوفًا من انتشار الطواعين والأوبئة، ومن شواهد هذا ما نقله الإمام ابن كثير في البداية والنهاية عن الحافظ أبي نُعيم الأصبهاني أن رجلًا يُكنى أَبَا النُّفَيْلِ وكان قد أدرك زمن الطاعون، قال: كنا نطوف في القبائل وندفن الموتى، فلما كثروا لم نقوَ على الدفن، فكنا ندخل الدار، وقد مات أهلها، فنسد بابها..[1]"

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الإقدام على ترك الغسل والتيمم بمجرد الظن أو الاحتمال، كما أنه لا يُنتَقل من الأَصْل إلى البدل، فضلًا عن تركه دون تجهيز بالكلية - بترك الغُسل والتيمم جميعًا- إلَّا إذا تعذّر الكل؛ لوجود الضرورة المانعة من فعل الأصل والبدل، وذلك كما في حالة ثبوت شدة العدوى وتفشِّيها مع عدم تواجد مَن لديهم الخبرة في تغسيل مثل هذه الحالات التي تنتقل فيها العدوى عن طريق الملامسة لجسد المتوفى بوباء معدٍ أو طاعون، أو ما إذا قرَّر أهل الاختصاص من الأطباء منع التعامل مع جثث الموتى حتى ممن لديهم الخبرة.

(١) (البداية والنهاية (١١/ ٧٢٠).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تعذُّر القيام بتغسيل الميت

- **تمهيد:**

أتعرض في هذا المبحث لبيان الآثار المترتبة على تعذُّر القيام بتغسيل الميت، ومنها مدى تأثير عدم غُسل الميت، أو غسل بعضه دون بعض- لتعذر غسله، أو لعدم وجود بعض البدن-؛ على مشروعية الصلاة عليه؟ وكذا حكم تدارك تغسيل الميت بعد الصلاة عليه، أو بعد دفنه، وكذا حكم الصلاة على بعض البدن، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم إقامة صلاة الجنازة على مَن تعذَّر تغسيله.
- المطلب الثاني: حكم تدارك تغسيل الميت.

المطلب الأول

حكم إقامة صلاة الجنازة على مَن تعذَّر تغسيله.

سبق بيان أنه قد يتعذَّر تغسيل الميت، بسبب من الأسباب التي تمت الإشارة إليها، والتي منها أن يتعذر تغسيله بسبب يتعلق بالميت وحده، أو بسبب يتعلق بالميت والمغسِّل معًا، أو خوفًا على الغاسل، أو بسبب انتشار الأوبئة والطواعين؛ بحيث يكثر الموتى فيشق القيام على تغسيلهم، كما أنه قد يتعذر تيميمه بسبب من الأسباب والتي قد يكون منها تعذر التعامل مع جسد الميت بسبب شدة الخوف من حصول الضرر على من يتعامل معه؛ بسبب شدة عدوى المرض الذي مات به، وأنه يجوز حينئذٍ ترك الغُسل وكذا التيمم؛ على التفصيل السابق ذكره.

وأتناول في هذا المطلب الأثر المترتب على تعذر التغسيل والتيمم، وهل يعدُّ هذا مانعًا من صلاة الجنازة عليه؟.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن الحديث في هذا المطلب عن مدى صحة صلاة الجنازة على من تعذر تغسيله لسبب من الأسباب المعتبرة والتي أشرتُ إليها، وهو أعم من الحديث من كون هذه الصلاة قبل دفن الميت أو بعد دفنه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجنازة على موتى المسلمين، قال الإمام البابرتي الحنفي: "الصلاة على الميت فرض كفاية.. وعلى ذلك أجمعت الأمة، وأما أنها على الكفاية فلأن في الإيجاب على جميع الناس استحالة أو حرجًا؛ فاكتُفِي بالبعض كما في الجهاد"[(١)].

وقال الإمام ابن حزم: "واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغا، وتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولًا ظلمًا في قصاص؛ فرض"[(٢)].

---

(١) (العناية شرح الهداية (٢/ ١١٦، ١١٧).

(٢) (مراتب الإجماع (ص: ٣٤).

وكما اتفقوا على أنه من شروط صحة الصلاة على الميت تطهير الميت قبلها بالغسل إن أمكن، أو بالتيمم عند تعذر الغسل، قال الإمام ابن حجر الهيتمي: "ويشترط اتفاقا لصحة الصلاة تقدم غسله أو تيممه بشرطه؛ لأنه المنقول، وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته"[(١)].

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي متحدثا عن صلاة الجنازة: "ومن شرطها: تطهير الميت بالغسل، أو بالتيمم عند تعذره، مع بقية شروط الصلاة"[(٢)]. وهذا هو الأصل.

بينما اختلف السادة الفقهاء في حكم إقامة صلاة الجنازة على مَن تعذَّر تغسيله، وقد كان اختلافهم على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاة الجنازة على من لم يغسّل سواء أمكن تغسيله أو تعذَّر، وعليه فيُدفن من تعذَّر تغسيله دون أداء صلاة الجنازة عليه. وهو قول الحنفية[(٣)]، وجمهور المالكية[(٤)]، وهو المعتمد عند الشافعية[(٥)]، وقول لبعض الحنابلة[(٦)].

---

(١) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٩).

(٢) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٧).

(٣) قال الإمام علاء الدين السمرقندي: "الصلاة بدون الغُسل غير مشروعة". (تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣).

(٤) نصّ الشيخ الخرشي على تلازم غسل الميت والصلاة عليه، حتى وإن تعذر الغسل، وقال الشيخ عليش شارحًا: "(وتلازما) أي الغسل والصلاة أو بدله وهو التيمم؛ في الطلب، فكل من وجب غسله أو تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه، وكل من لم يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وعكسه. مثال الأول الميت المستوفي للشروط المتقدمة، ومثال الثاني من تخلف عنه وصف منها، ولا يرد عليه أن من خشي تقطع جسده بغسله؛ يصلى عليه ولا يغسل لقيام تيممه مقام غسله، فإن لم يمكن تيممه أيضا؛ فلا يصلى عليه؛ لقوله (وتلازما) وعلى هذا معظم أشياخي ونحوه للشارح. وقيل: يصلى عليه". (منح الجليل شرح مختصر خليل(١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٥) قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت، وهذا لا خلاف فيه، قال المتولي وغيره حتى لو مات في بئر أو انهدم عليه معدن وتعذر إخراجه وغسله؛ لم يصل عليه". (المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٢).

(٦) قال الإمام المرداوي: "وذكر أبو المعالى في من تعذر خروجه من تحت هدم؛ لا يصلى عليه؛ لتعذر =

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القياس والمعقول:

فأما استدلالهم من القياس، فمن عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول**: قياس صلاة على الجنازة على صلاة الحي لنفسه، فكما تشترط طهارته حيًّا في الصلاة، مفروضة كانت أو مندوبة، فكذلك تُشترط طهارته ميتًا لتصح صلاة الجنازة عليه، وهي تحصل بتغسيله، فإذا لم يغسَّل لم تصح الصلاة عليه(١).

- **الوجه الثاني**: إن الطهارة في حق الميت واجبة لصحة صلاة الجنازة عليه؛ قياسًا على صلاة الناس عليه.

ووجه ذلك: أنه من المقرر وجوب استيعاب جسد الميت بالماء الطهور؛ حتى إنهم لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه، فإن كان قد لُفَّ في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء؛ فإنه يُخرج من الكفن، فيغسل ذلك العضو؛ وذلك قياسًا على اشتراطها في حق من يُصلِي عليه صلاة الجنازة من المكلفين؛ فإنه لو صلَّى أحدُهم على جنازة بغير طهارة؛ أعادها بعد الطهارة، فكذا هذا(٢).

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه أيضًا، منها:

الوجه الأول: إنه يُشتَرط لصحة الصلاة على الجنازة أن يتقدمها تغسيل الميت؛ إذ لابد من تقدّم الشرط على المشروط، فلما تعذر غسله وتيممه؛ فإنه لا يصلى عليه؛ لفوات الشرط(٣).

الغسل، كمحترق". (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١١٢/٦).

(١) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٩)، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٥).

(٢) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣).

(٣) (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٨٠)، (شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٠)، (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص: ٦٢)، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠).

الوجه الثاني: إن غسل الميت وصلاة الجنازة متلازمان في الفعل وجودًا وعدمًا، فإذا تعذر أحدهما؛ سقط الآخر(١).

القول الثاني: التفريق بين العذر وعدمه؛ فلا تصحّ صلاة الجنازة على من لم يغسّل بغير عُذر، بينما تصح صلاة الجنازة على من تعذَّر تغسيله، وعليه فاشتراط تغسيل الميت للصلاة عليه إنما هو شرط صحة مع الإمكان. وبه قال أكثر الحنفية فيمن دُفن بلا غُسل على أن تكون الصلاة على قبره(٢).

وبالتفريق بين العذر وعدمه؛ فتصح صلاة الجنازة على من تعذَّر تغسيله قال بعض المالكية(٣)، وبعض متأخري الشافعية(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٥)، وبه قال الزيدية(٦)، والإمامية(٧).

---

(١) (حاشية العدوي (١/ ٤٢٤).

(٢) قال الإمام الكمال ابن الهمام: "إذا دُفن بلا غُسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش؛ سقط هذا الشرط، وصلي على قبره بلا غسل؛ للضرورة". (فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١١٧).

(٣) قال ابن عرفة الدسوقي المالكي معلقا على اشتراط الخرشي للتلازم بين تغسيل الميت والصلاة عليه: "من تعذر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموتى جدا؛ فغسله مطلوب ابتداءً، لكن يسقط للتعذر، ولا تسقط الصلاة عليه" (حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٨).

(٤) قال الخطيب الشربيني فيمن تعذر تغسيله أو تيميمه: "..لم يصل عليه لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه. وقال في المجموع لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح «واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه... والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل، لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن". (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠).

(٥) قال الإمام المرداوي: "ومن تعذر غسله يمم، وكفن وصلى عليه، مثل اللديغ ونحوه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب". (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١١١، ١١٢).

(٦) قال الإمام يحيى بن الحسين: "إذا احترق المحترق بالنار؛ صب عليه الماء صبا ولم يدلك جلده دلكا؛ لما يخشى عليه من تزلعه وتقطعه، وأما الغرقى فيغسلون كما يغسل الموتى، ويصلى عليهم، ويحنطون، ويفعل بهم كما يفعل المسلون بموتاهم". (الأحكام للإمام يحيى بن الحسين (١ / ١٢٠).

(٧) قال السيد محسن الحكيم: "لو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه؛ يصلي عليه..، =

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس والمعقول والقواعد الفقهية.

فأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة:

فاستدلوا بما ثبت عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، أنه قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ قول النبي -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» على أنه لا تكليف بما لا يُستطاع؛ حيث إنه علق شرط القيام بالواجب على الاستطاعة، ومنها صلاة الجنازة في هذه الحالة؛ فإنه وإن فات إمكان تغسيل الميت أو تيممه، إلا أنَّ الصلاة عليه متيسرة وفي استطاعة المكلفين ومقدورهم؛ ومن ثم فلا وجه لترك الصلاة عليه[(٢)].

وأما استدلالهم من القياس، فمن عدة أوجه، منها:

- القياس على صلاة الحيّ فاقد الطهورين؛ حيث تصح صلاته؛ إذ تُعتبر الشروط عند القدرة على القيام بها، ويُعفى عنها عند العجز عن القيام بها؛ فإن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة[(٣)].

نوقش:

بأنه إنما تصح صلاة فاقد الطهورين لحُرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه،

=

والوجه في وجوب الصلاة مع تعذر الغسل والتكفين ظاهر" (مستمسك العروة، السيد محسن الحكيم (٦ / ٢١٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠).

(٣) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٩)، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٥)، (شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٣).

بخلاف مسألتنا[١].

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول:** صلاة الجنازة صلاة من وجه، ودعاء من وجه، فلما كانت بينهما قلنا: إنه تشترط الطهارة حالة القدرة، ولا تشترط حالة العجز[٢].

- **الوجه الثاني:** إن المقصد الشرعي المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت والشفاعة له، وأن هذا مما ينتفع به، ومن ثم فلا وجه للقول بحرمانه من أجر هذه الصلاة وتحقيق مقصدها[٣].

- **الوجه الثالث:** الأصل أنه تشترط الطهارة للصلاة على الميت، إلا أن الميت له حكم الإمام من وجه، والمأموم من وجه آخر، ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم، والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة، وله حكم المؤتم أيضا بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي، فيعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكنًا، فإن لم يمكن تغسيله؛ فإنه يعطى له حكم المؤتم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة[٤].

- **الوجه الرابع:** لأن الغسل حق للميت؛ فيؤتى به عند التمكن من فعله، والصلاة حق الله تعالى، فلما تعذر الغسل بالعجز عنه، بقي حق الله تعالى قائمًا؛ فوجب القيام به؛ لكونه ممكنًا[٥].

- **الوجه الخامس:** إنما شرعت صلاة الجنازة لحرمة الآدمي، وتعذُّر تغسيله لا ينافي

---

(١) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٥).

(٢) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٩٦).

(٣) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠).

(٤) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٩).

(٥) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٤)، (نهاية المحتاج (٣/ ٢٥).

هذه الحُرمة[١].

وأما استدلالهم من القواعد الفقهية:

- فاستدلوا بمقتضى القاعدة الفقهية المعتبرة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٢].

ومحل إعمالها هنا أنه إذا تعذر تغسيل الميت أو تيميمه؛ فإنه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ إذ إن سقوط بعض الواجبات لا يسقط ما أمكن منها[٣].

- **سبب الخلاف:**

يمكن القول بأن سبب الخلاف هنا هو اختلافهم في مدى وجود تلازمٍ بين تغسيل الميت ومشروعية صلاة الجنازة عليه، فمن رأى تلازمًا بينهما طلبًا ووجودًا وعدمًا؛ قال بعدم صحة صلاة الجنازة على من لم يغسّل سواء أمكن تغسيله أو تعذَّر، ومن لم يرَ هذا التلازم إلا من حيث الطلب والوجوب لكل منهما؛ فكأنه قال بالانفكاك بين الأمرين اعتبارًا بحالة العذر؛ بحيث -تجب- وتصح صلاة الجنازة في حالة تعذّر تغسيل الميت لكن أمكن القيام بالصلاة عليه، فليتأمَّل.

- **الاختيار:**

بعد ذكر القولين وما استدل به أصحاب كل قول، فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأنه تصح صلاة الجنازة على من تعذَّر تغسيله؛ **وذلك لما يأتي:**

أولًا: قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

ثانيًا: ولأنه لا تلازم بين الغسل والصلاة، وليس أحدهما متوقفًا على الآخر؛ فإن المقصود بالتلازم بين تغسيل الميت وصلاة الجنازة عليه؛ هو التلازم في الطلب؛ بمعنى أن من وجب تغيسله -أو طُلِب غُسله- طلبت الصلاة عليه، وليس المقصود التلازم في الفعل وجودًا وعدمًا؛ لأنه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه؛ لأن

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٢).
(٢) (المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠)، (الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).
(٣) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠)، (شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٣).

صلاة الجنازة قُربة مقصودة لذاتها؛ للدعاء للميت والشفاعة له[١].

ثالثًا: إن الغُسل وإن كان شرطًا لصحة الصلاة على الميت؛ إلا أنه مقيد بشرط القدرة عليه، ومن ثم فإنه يسقط بالعجز وتعذر القيام به، ولذا نصّ كثير من الفقهاء على أنه وإن كان الأصل هو وجوب تقديم الغسل على الصلاة، وأنها شرط لصحة صلاة الجنازة إلا أن ذلك عند إمكان القيام بتغسيل الميت، وإلا سقط هذا الشرط، وممن نصَّ على ذلك الإمام ابن نُجَيم الحنفي، فقال: "ولا تصح على من لم يغسل؛.. وهذا الشرط عند الإمكان"[٢].

رابعًا: بالتفريق بين العذر وعدمه؛ فتصح صلاة الجنازة على من تعذَّر تغسيله إعمال للقاعدة الفقهية المعتبرة: "الآدميُّ مكرَّم محترم حيًّا وميتًا"؛ فالصلاة عليه تكريم له وفيها مراعاة لحرمته، كما أن فيه إعمال للقاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور"؛ حيث إنه إذا تعذَّر القيام بتغسيل الميت أو تيميمه، بينما أمكن صلاة الجنازة عليه؛ كان هذا هو المأمور به شرعًا؛ إعمالًا لمقتضى هذه القاعدة.

خامسًا: كما أن في إقامة صلاة الجنازة على من تعذر تغسيلهم جبرًا لخاطر أهلهم ومواساةً لهم، فضلًا عما فيه من مثوبة للميت، ولذا فقد أحسن الإمام الشرواني حينما لفت الانتباه إلى هذا المعنى مرجحًا ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية من الصلاة على من تعذر تغسيلهم، فقال: "وينبغي تقليد ذلك الجمع..؛ تحرُّزًا عن إزراء الميت، وجبرًا لخاطر أهله"[٣].

أما مَن دُفن دون تغسيل مع عدم وجود عذر، فهل يُشرع نبشه وإخراجه من قبره؛ للقيام بتغسيله؟ هذا هو موضوع المطلب التالي.

---

(١) (شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٠)، (حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٨)، (مغني المحتاج ٢/ ٤٩).

(٢) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٩٣).

(٣) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٩) باختصار.

المطلب الثاني

حكم تدارك تغسيل الميت

لمّا كان غسل الميت فرض كفاية، على ما عليه عامة الفقهاء-على نحو ما سبقت الإشارة إليه-؛ بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ فإنه إن دُفِن دون غسل ولا صلاة عليهم أثم أهل الحي جميعًا، قال الإمام النووي: "إذا دفن من غير صلاة، قال أصحابنا: يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل ملك الناحية؛ لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب"[(١)].

وأتناول في هذا المطلب ما إذا تركوا تغسيله دون عذر معتبر، فهل يمكن تدارك ذلك؟

للجواب عن هذا أشير إلى أن التدارك قد يكون قبل دفن الميت، وقد يكون بعد دفنه، وأتناول الحالتين في فرعين:

الفرع الأول: تدارك تغسيل الميت قبل الدفن

قد يكون تعذر تغسيل الميت تعذرًا حسيًّا؛ بسبب فَقْد الماء، -وقد سبقت الإشارة إليه- وحينئذٍ يُكتفى بأن يُيمَّم الميت -على ما عليه عامة الفقهاء كما سبق بيانه-، فإن وُجِد الماء قبل الصلاة عليه؛ فإنه يجب تدارك ذلك؛ بالقيام بتغسيله؛ فإنه إذا وُجِد الماء بطل التيمم كما هو مقرّر مشهور، ويعدّ هذا قيامًا بواجب التغسيل قبل الصلاة على الميت، قال نور الدين السالمي الإباضي: "إن وجد الماء قبل الصلاة عليه فإنه يغسل؛ لأن تيممه قد انتقض بوجود الماء قولًا واحدًا؛ فهو نظير ما تقدم فيمن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة[(٢)]. وكذا إن وجد الماء بعد الصلاة عليه، فإنه يُغسّل كذلك تداركًا[(٣)].

---

(١) (المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٩).

(٢) (معارج الآمال لنور الدين السالمي (١٣/ ١٠٠).

(٣) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣).

الفرع الثاني: تدارك تغسيل الميت بعد الدفن

إذا دُفن الميت دون تغسيل، مع القدرة على تغسيله؛ لعدم وجود عذر معتبر لتركه، فهل يُشرع تدارك تغسيل الميت بعد دفنه؟ أو بلفظ آخر: هل يُشرع نبش القبر لإخراج الميت للقيام بتغسيله؟

اختلف السادة الفقهاء في ذلك، على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز إخراج الميت من قبره ليغسَّل قبل أن يهال عليه التراب، فإن أهيل عليه التراب حرُم. وبه قال الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وهو قول عند الإباضية[٣]، وبه قال الزيدية[٤].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول.

فأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة:

فاستدلوا بما روي عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمْرَةَ بنت

(١) جاء في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: "قلت: أرأيت الميت إذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهل عليه التراب؟ قال: ينبغي لهم أن يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه. قلت: فإن كانوا قد نصبوا اللَّبِن عليه وأهالوا عليه التراب؟ قال: ليس ينبغي لهم أن ينبشوا الميت من قبره. قلت: وكذلك لو كانوا وضعوا رأسه مكان رجليه، أو وضعوه على شقه الأيسر؛ كان لهم أن يخرجوه، فيهيؤه؟ كما ينبغي له ما لم يهيلوا عليه التراب، فإذا أهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم أن يخرجوه؟ قال: نعم" (الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٤٢).

(٢) قال الإمام الحطاب: "فإنما يتدارك في الحضرة قبل أن يسووا عليه التراب ويفرغ، فإن سووا عليه التراب وفرغ من دفنه؛ تُرِك". (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٤). وهو قول الإمام أشهب، قال ابن رشد الجد: "واختلف بماذا يكون الفوت على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يكون بأن يُهَال عليه التراب بعد نصب اللَّبِن، أو دون اللَّبِن، وهو قول أشهب". (البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٥).

(٣) قال نور الدين السالمي: " وقيل: إن نصبوا اللَّبِن وهالوا التراب؛ فلا ينبغي لهم أن ينبشوه". (معارج الآمال لنور الدين السالمي (١٣/ ١٠٠).

(٤) قال أحمد المرتضى: "ولا ينبش الميت بعد ان نضد عليه اللَّبِن، وأهيل التراب، ولو كان النبش لغصب قبر؛ لأن دافنه استهلكه بالدفن.. ولا ينبش لغُسل وتكفين واستقبال وصلاة؛ لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن". (شرح الأزهار (٢ / ٣٧٩).

عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»، يَعْنِي نَبَّاشِي الْقُبُورِ[١].

قال الإمام ابن عبد البر: "هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف؛ لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

إنه قد ورد من النهي عن نبش القبور، وتوعّد فاعله باللعن، ومن ثم فلا يجوز الإقدام عليه قاصدين القيام بتغسيل ميت بعد أن أهيل عليه التراب-لكونه لم يغسَّل- ؛ وذلك للنهي الوارد عن نبش القبور"[٣].

وعليه: فيكون القيام بتغسيل الميت بعد دفنه بإهالة التراب عليه محرّمًا؛ لاشتماله على محرم وهو نبش القبر، ولذا قال الإمام علاء الدين السمرقندي فيمن دُفن دون غُسل: "ولا وجه إلى الغُسل؛ لأنه يتضمن أمرًا حرامًا، وهو نبش القبر"[٤].

يمكن أن يناقش: إن مورد الحديث في النباش -صيغة مبالغة على وزن فعّال- وهو سارق الأكفان، وأما دلالة ذلك على من فعله لغرض معتبر؛ ففيه نظر.

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول:** إن الميت إذا وضع في قبره، وأهيل عليه التراب؛ فإنه قد خرج من أيدي واضعيه، فسقط فرض غسله، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب فإنه لم يتم خروجه من أيديهم بعدُ، فنزع اللبن حينئذ متيسر لا يحتاج فيه إلى حفر[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ (١/ ٣٢٥)، باب (ما جاء في المختفي وهو النباش، برقم (٦٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦٩، كتاب (السرقة)، باب (النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر)، برقم (١٧٢٤٤)، وقال الإمام البيهقي: " هذا مرسل".

(٢) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٣٨).

(٣) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٦).

(٤) (تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣).

(٥) (المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، (البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٣)، (نبش القبر في الفقه الإسلامي

- **الوجه الثاني:** لا ينبش الميت إذا أهيل عليه التراب؛ مراعاة لحق الله تعالى؛ لأنه إذا أهيل عليه التراب لأنه صار مسلَّمًا لمالكه تعالى، فلا يجوز أن يُتعرض له[١].

نوقش: بأن غسل الميت واجب كفائي، والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، وكون الميت خرج من أيدي دافنيه لا يعد عجزا عن تدارك الواجب، ولا عذرًا لترك تغسيله، ثم إن جعل الدفن مسقطا لما استقر من وجوب غسل الميت محتاج إلى دليل، ولا دليل[٢].

- **الوجه الثالث:** لا ينبش الميت إذا أهيل عليه التراب؛ لأن النبش مثلة، وقد نُهي عن المثلة[٣].

ونوقش بما قاله الإمام الروياني: "وهذا غلط؛ لأن الميت إذا كان بحاله؛ لا يكون النبش مُثلة"[٤].

القول الثاني: يُكره نبش القبر لتغسيل الميت بأي حال. وهو قول عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول.

<u>فأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة:</u>

فاستدلوا بما روي عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»،

=

د.محمد الخضير (ص١٤).

(١) (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩١).

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٦٤).

(٣) (بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩٢).

(٤) (بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩٢).

(٥) قال الإمام الحطاب: "وأما من دفن بغير صلاة فإنه يفوت ذلك بالدفن". (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٤).

(٦) قال الإمام النووي: " وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم ". (المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩).

يَعْنِي نَبَّاشِي الْقُبُورِ[١].

وجه الدلالة من الحديث:

يمكن أن يُقال إن هذا الحديث دلَّ دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الإقدام على نبش القبور؛ للنهي عنه، لكن كأنهم انتقلوا من القول بالتحريم إلى القول بالكراهة لوجوب سبب معتبر-عند البعض- وهو القيام بتغسيل الميت، وهو محل النزاع.

وأما استدلالهم من المعقول، فقالوا: إن في نبش القبر هتكًا لحرمة الميت، والإنسان محترم مكرَّم حيًّا وميتًا[٢].

نوقش: بأن هتك حرمة الميت إنما يكون في حق الميت الذي تغير بعد دفنه، وهذا لا ينبش[٣].

القول الثالث: يجب نبش القبر لإخراج الميت وتغسيله ما لم يتغير، فإن خشي عليه التغير فلا يجوز. وبه قال المالكية[٤]، والشافعية في ظاهر المذهب[٥]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦]، .....

(١) سبق تخريجه.

(٢) (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٥/ ٢٥٠).

(٣) (المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٢).

(٤) قال ابن عرفة المالكي -في شرحه كلام الدردير-: (قوله وكترك الغسل) أي فإنه يتدارك بأن يخرج من القبر ويُغسَّل ويُصلى عليه ما لم يخش تغيره، وكذا إذا دفن بغير صلاة، -قال ابن رشد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء-، وإنَّ الفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير، و(قوله إن لم يخف عليه التغير) أي فإن خيف فإنه لا يُخرج". (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٩).

(٥) قال الإمام الرافعي: (ومنها) أن يدفن من يجب غسله من غير غسل فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يجب النبش تداركا لواجب الغسل، وعن صاحب التقريب حكاية قول إنه لا يجب ذلك بل يكره؛ لما فيه من هتك الميت. وعلي الأول متى يخرج للغسل؟ فيه وجهان مذكوران في العدة: (أظهرهما) وهو المذكور في النهاية والتهذيب: ما لم يتغير الميت، (والثاني): ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره". (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٥/ ٢٥٠).

(٦) قال الإمام المرداوي: "فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله؛ لزِم نبشه على الصحيح من المذهب،

وهو المعتمد عند الإباضية[١]، وهو قول عند الإمامية[٢].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

فأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة:

- فاستدلوا بما ثبت أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أَتَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ «فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الإمام ابن حجر: "أشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقًا، أو لسبب دون سبب؛ كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل، أو بغير صلاة؛ فإن في حديث جابر دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة

نص عليه وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في المغني وغيره، وأطلقه بعضهم، وجزم جماعة من الأصحاب: أنه يجب نبشه، إذا لم يخش تفسخه، زاد بعضهم: أو تغيره". (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٧٠).

(١) قال نور الدين السالمي: "وإن كانوا قد دفنوه: فقيل: ينبش ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير، ونسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم". (معارج الآمال لنور الدين السالمي (١٣/ ١٠٠).

قال الإمام المرداوي: "فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله؛ لزِم نبشه على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في المغني وغيره، وأطلقه بعضهم، وجزم جماعة من الأصحاب: أنه يجب نبشه، إذا لم يخش تفسخه، زاد بعضهم: أو تغيره". (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٧٠).

(٢) قال الحسن بن المطهر الحلي: "لو دفن ولم يغسل،... وقيل: ينبش، ويغسل، ويصلى عليه إذا لم يخف فساده في نفسه - وبه قال الشافعي ومالك، وأحمد، وأبو ثور؛ لأنه واجب فلا يسقط بذلك، وهو وجه عندي". (تذكرة الفقهاء، (٢/ ١٠٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة)، برقم (١٣٥٠)، ومسلم في صحيحه (١٢٠/٨)، كتاب (التوبة)، باب (ذكر المنافقين)، برقم (٧١٢٥).

البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة من القبر، وفي حديث جابر الثاني -وهو إخراجه أباه من قبره- دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه"[(١)]، ومن ثم فنبشه للقيام بحقه في التغسيل أولى ما لم يتغير.

وأما استدلالهم من الآثار، فمنها:

أولًا: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نبشه قبر أبيه لإفراده بقبر، وقد كان أبوه قد دفن معه آخر، وهو عمرو بن الجموح -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فقد ثبت عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن علي دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، «فأصبحنا، فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»[(٢)].

ثانيًا: قال الإمام المجد ابن تيمية: "ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غسل، وكفن، وحنط، ثم صلي عليه[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث، والآثار:

لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه قد نبشوا بعض القبور لأسباب دون سبب القيام بأداء حق الميت في تغسيله وتجهيزه، فهاهنا أولى؛ فقد نبش الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعض قبور موتاهم لإفراد الميت بالقبر، ولإحسان الكفن، وللتحويل من بقعة إلى بقعة خير منها وغير ذلك من المقاصد الصحيحة وهي ليست بفرض ولا سنة مؤكدة،

---

(١) (فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/٢)، كتاب (الجنائز)، باب (هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة)، برقم (١٣٥١).

(٣) (منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار (٤/ ١٦٧).

فلأن يجوز النبش من أجل الغسل الواجب أولى[١].

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه، منها:

- **الوجه الأول:** دليلنا أنه واجب مقدور عليه، فوجب فعله؛ قياسًا على ما لو لم يهل عليه التراب[٢].
- **الوجه الثاني:** لو نسي أحدهم في قبر الميت ما له قيمة؛ جاز نبش القبر، مراعاة للحق المالي، فمراعاة حق الميت أولى[٣].
- **الوجه الثالث:** إنما يكون النبش مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش، ثم إن النبش المنهي عنه هو الذي ليس لغرض صحيح[٤]، فينبش إذا كان القبر أو الكفن مغصوبا[٥].
- **الوجه الرابع:** لا يسقط وجوب غسل الميت بالدفن، وإنما يسقط إذا تغير الميت أو خشي تغيره؛ لأن في نبشه مثلة به، وانتهاكا لحرمته حينئذٍ، ولأنه إذا تعذر سقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره[٦].
- **الوجه الخامس:** إن الصلاة على الميت تجب وإن دُفن، ولا تسقط بإهالة التراب عليه؛ فكذلك حكم تغسيله لا يسقط[٧].
- **الوجه السادس:** يسقط حكم تغسيل الميت إذا غلب الظن تغيره؛ فلا ينبش؛ لأن القصد التطهير ثم الستر، وقد حصل الستر بالتراب ونبشه هتك لستره[٨].

---

(١) (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح (١/ ٢٠٤: ٢٠٦).

(٢) (المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩)، (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح (١/ ٢٠٤).

(٣) (الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩)، (المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٢).

(٤) (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح (١/ ٢٠٤).

(٥) (الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩).

(٦) (الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ١/ ٢٧٢).

(٧) (المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٢).

(٨) (بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩٢).

القول الرابع: يجب نبش القبر لإخراج الميت وتغسيله وإن تغير وفسد، طالما بقي جزء منه من عظم أو غيره. وهذا وجه ضعيف عند الشافعية[١]، وبه قال الظاهرية[٢].

ولم أعثر لهذا القول على دليل عند الشافعية، ولا يُحتمل إلا أنه القيام بالواجب ما أمكن، وهو قول ضعيف؛ لخروج محل الواجب بتغير الجسد وفساده، ولذا فقد اتفق على تضعيفه جميع الذين حكوه من الشافعية، قال الإمام النووي: "وحكى صاحب الحاوي وآخرون وجهًا أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد، قال الرافعي: مادام منه جزء من عظم وغيره، واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده"[٣].

بينما استدل ابن حزم على ذلك: بأدلة من السنة، منها:

- **أولًا:** لما ثبت أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أَتَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ «فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

يمكن أن يُقال: دلّ الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بإخراج عبد الله بن أبيّ من قبره بعدما دُفن؛ ليكسوه قميصه؛ وفاءً لوعده لولده؛ فيدل على مشروعية نبش القبر لعلة، ولما كان تغسيل الميت واجبًا؛ فإنه سبب معتبر شرعًا، وقد عنون له البخاري في صحيحه بقوله: هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟[٥].

---

(١) قال الإمام الماوردي: " ومن أصحابنا من قال: ينبش وإن تغير؛ وليس بصحيح". (الحاوى الكبير (١٢٣/٣).

(٢) قال الإمام ابن حزم: "ومن لم يُغسّل ولا كُفِّن حتى دفن: وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بُد... وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري؛ لا يمنع شيءٌ من ذلك من غسله وتكفينه". (المحلى بالآثار (٣/ ٣٣٥).

(٣) (المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فائدة: قال الإمام بدر الدين العيني معلّقًا: هل يُخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة؟ أي: لأجل =

- **ثانيًا:** إن السنة قد وردت بوجوب تغسيل موتى المسلمين، وأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالغسل والكفن ليس محدودًا بوقت، فهو فرضٌ أبدًا، فيجب القيام به وإن تقطّع الميت[١].

القول الخامس: يستحب نبش القبر لإخراج الميت وتغسيله ما لم يتغير، فإن خشي عليه التغير فلا. وهو قول عند الحنابلة[٢].

ولم أعثر لهذا القول أيضًا على دليل، وقد نص المرداوي أنه من المفردات، فقال: "وقيل: إنه يستحب نبشه، وهو من المفردات أيضًا"[٣]، ولعله جمعًا بين الأدلة.

القول السادس: يحرم نبش القبر لتغسيل الميت بأي حال. وهو قول عند الحنابلة[٤]، وهو قول الإمامية[٥].

سبب من الأسباب؟ وإنما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه؛ اكتفاء بما في أحاديث الباب الثلاثة: عن جابر رضي الله تعالى عنه؛ لأن في الحديث الأول إخراج الميت من قبره لعلة، وهي إقماص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي بقميصه الذي على جسده، وفي الحديث الثاني والثالث: إخراجه أيضا لعلة؛ وهي تطييب قلب جابر، ففي الأول لمصلحة الميت، وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي، ويتفرع على هذين الوجهين جواز إخراج الميت من قبره إذا كانت الأرض مغصوبة أو أظهرت مستحقة أو توزعت بالشفعة، وكذلك نقل الميت من موضع إلى موضع.. ثم قال: فإن قلتَ: ما فائدة قوله: واللحد مع تناول القبر إليه؟ قلتُ: كأنه أشار إلى جواز الإخراج لعلة، سواء كان وحده في القبر، نبه عليه بقوله: من القبر، أو كان معه غيره، نبه عليه بقوله: واللحد؛ لأن والد جابر، رضي الله تعالى عنهما، كان في اللحد ومعه غيره، فأخرجه جابر وجعله في قبر وحده؛ حيث قال في حديثه: ودفن معه آخر في قبره". (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٦٣).

(١) (المحلى بالآثار (٣/ ٣٣٥).

(٢) قال الإمام ابن مفلح: "وفي وجوب نبشه فيما إذا دفن قبل الغسل وجه أنه لا يجب بل يستحب.. فهذه ثلاثة أوجه في المسألتين". (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٠٥) بتصرف يسير.

(٣) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٧١). بتصرف يسير.

(٤) قال الإمام المرداوي: " فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله؛ لزِم نبشه... وقيل: يحرم نبشه مطلقا". (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٧٠).

(٥) قال الحسن بن المطهر الحلي: "لو دفن ولم يغسل، قال الشيخ- يعني أبا جعفر الطوسي-: لا ينبش..

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول.

فأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة:

فاستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أن رسول الله -(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-، قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيًا، ولما كان في نبش القبر ما فيه من التعدي على الميت والإهانة له وهتك حرمته وربما تكسير عظامه، فمن فعل ذلك فقد أتى ذنبا عظيمًا.

وأما استدلالهم من المعقول، فقالوا: إن النبش مثلة وهو مُحرّم، فلا يُستدرك الغُسل بالمثلة؛ إذ ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام[(٢)].

- **الاختيار:**

بعد ذكر الأقوال وما استدل به أصحاب كل قول، فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو قول الحنفية ومن وافقهم بأنه يجوز إخراج الميت من قبره ليغسَّل قبل أن يهال عليه التراب، فإن أهيل عليه التراب حرُم، **وذلك لما يأتي:**

أولًا: قوة أدلتهم التي استدلوا بها، ووجاهتها، لا سيما أنه قبل إهالة التراب عليه لا يُعدُّ نبشًا.

ثانيًا: إن أدلة مخالفيهم لا تسلم من مناقشة، وقد مر شيء منها، ومن ذلك أن حديث عبد الله ابن أبي محمول على أنه أخرجه قبل أن يُهال عليه التراب، قال الإمام ابن حجر: كأن أهل عبد الله بن أبيّ خشوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في

وهو الوجه؛ لأنه مُثلة". (تذكرة الفقهاء، (٢/ ١٠٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) (تذكرة الفقهاء، (٢/ ١٠٠).

حفرته، فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص، والصلاة عليه والله أعلم، وقيل: أعطاه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحد قميصيه أولًا، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده، وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأن لفظه فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه، والواو لا تفيد الترتب، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب[(١)].

ثالثًا: يمكن أن يقال إن إخراجه ونبشه لتغسيله؛ أشد من تركه دون تغسيل.

رابعًا: تغسيل الميت وإن كان تكريمًا له؛ إلا أنه قد فات محله بالدفن ومواراته التراب، بل نبشه قد يتنافى مع تكريمه ومراعاة حُرمته.

خامسًا: كما يمكن أن يستدل على منع النبش للتغسيل؛ بحديث تحريم كسر عظم الميت؛ بجامع تحريم الإهانة في كلٍ، والله أعلم.

(١) (فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١٥).

أهم نتائج البحث، والتوصيات

- يتعرض هذا البحث لكيفية التعامل مع بعض أحكام الجنائز في الظروف الطارئة الاستثنائية؛ كحالات الاحتراق، أو انهدام البيوت على ساكنيها، أو حوادث الطرق المتنوعة.
- إن من أهم حقوق الميت على الأحياء تجهيزه: بتغسيل الميت، وتكفينه، الصلاة عليه، ودفنه، وهي من مظاهر تكريم الإنسان؛ إذ لم يقتصر تكريم الله تعالى للإنسان حال حياته، بل كرَّمه أيضًا حال كونه ميتًا.
- أجمعت الأمة على مشروعية تغسيل الميت -غير شهيد المعركة-، واختلف الفقهاء في درجة هذه المشروعية على قولين، اختار رجحان قول عامة الفقهاء بأن غسل الميت فرض كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، طالما انتفت الموانع من تغسيله.
- لا خلاف في أنه لا يجب تغسيل ما قُطِع أو انفصل من أعضاء الإنسان الحيّ، كما أنه لا خلاف في أنه إذا مات شخص وانفصل بعض جسده عنه، ولم يمكن تلفيق الجسد؛ فإنه يجب تغسيل هذه الأعضاء، وتوضع معه في كفنه، كما أنه يجب تغسيل ما وجد من أكثر جسد الميت اتفاقًا.
- اختلف الفقهاء في حكم تغسيل بعض أجزاء الميت، فيما لو كان نصف بدنه فأقل، وذلك على ثلاثة أقوال، والذي اختاره الباحث هو أنه يجب تغسيل ما وجِد من أعضاء الميت، بشرط التحقق من وفاته، وهو ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة والظاهرية؛ للأسباب التي ذكرها...
- طالما أمكن تغسيل الميت؛ فإنه يجب تغسيل الميت حينئذٍ، حتى وإن كان محترقًا أو غريقًا، إلا أنه قد يتعذَّر تغسيل الميت بسبب من أسباب متعددة، فإذا تعذر تغسيل الميت غسلا تامًّا؛ فقد اختار الباحث أنه يُكتفى بصبِّ الماء عليه؛ لتعذر مباشرة الجسد، على ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية لاسيما عند نزول الوباء، وهو المعتمد عند الحنابلة، خلافًا لمن قال إنه يُنقل للتيمم مباشرة دون الاقتصار على صبّ الماء كالشافعية.

- إن تعذَّر تغسيله ولو بمجرد صبِّ الماء عليه؛ فالحكم حينئذٍ أنه يجب أن "يُيمَّم" ولا يُغسَّل، وكذا فإنه لا يصحُّ أن يُدفن دون غُسل ولا تيمم، على أن عامة الفقهاء على أنه إذا تعذر غسل الميت فإنه إلى التيمم، بينما ذهب البعض خلافًا لرواية عن الإمام أحمد؛ بأنه يدفن على حاله، ولا يُيَمم؛ لأن المقصود -عنده- بالغسل التنظيف، وهو لا يحصل بالتراب، وقد اختار الباحث ما ذهب إليه عامة الفقهاء؛ للأدلة والأسباب التي ذكرها..
- إذا احترق إنسان حتى استحال جسده إلى رماد، أو أكله سبع حتى لم يبق منه شيء، أو تلف الجسد أو تحلّل حتى صار هيكلًا عظميًا؛ ففي مثل هذه الحالات يدفن ما وُجِد من الميت دون تغسيل ولا تيميم؛ لاسيما وقد فات محله، وهو الجسد.
- لا يجوز الإقدام على ترك الغسل والتيمم بمجرد الظن أو الاحتمال، كما أنه لا يُنتَقل من الأَصْل إلى البدل، فضلًا عن تركه دون تجهيز بالكلية -بترك الغُسل والتيمم جميعًا- إلَّا إذا تعذّر الكل؛ لوجود الضرورة المانعة من فعل الأصل والبدل.
- اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الصلاة على الميت: تطهير الميت قبلها بالغسل إن أمكن، أو بالتيمم عند تعذر الغسل، واختلفوا في حكم إقامة صلاة الجنازة على مَن تعذَّر تغسيله، وقد كان اختلافهم على قولين، والذي اختاره الباحث هو التفريق بين العذر وعدمه؛ فلا تصحّ صلاة الجنازة على من لم يغسّل بغير عُذر، بينما تصح صلاة الجنازة على من تعذَّر تغسيله، وعليه فاشتراط تغسيل الميت للصلاة عليه إنما هو شرط صحة مع الإمكان، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية، وبعض المالكية، وبعض متأخري الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال الزيدية، والإمامية؛ وذلك للأدلة والأسباب التي ذكرها..
- إذا تعذر تغسيل الميت تعذرًا حسيًّا؛ بسبب فَقْد الماء، فإنه يُكتفى بأن يُيمَّم الميت -على ما عليه جمهور الفقهاء-، فإن وُجِد الماء قبل الصلاة عليه فإنه يجب تدارك ذلك؛ بالقيام بتغسيله غسلًا تامًّا، وكذا إن وجد الماء بعد الصلاة عليه، فإنه يُغسّل كذلك تداركًا.
- اختلف الفقهاء فيما لو دُفن الميت دون تغسيل، مع القدرة على تغسيله، فهل ينبش القبر لإخراج الميت والقيام بتغسيله؟ وقد كان اختلافهم على ستة أقوال، اختار

الباحث يجوز إخراج الميت من قبره ليغسَّل قبل أن يهال عليه التراب، فإن أهيل عليه التراب حرُم. وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول عند الإباضية، وبه قال الزيدية؛ وذلك للأدلة والأسباب التي ذكرها..

- يوصي الباحث بقيام الجهات المختصة بالاطلاع على هذه الأحكام الفقهية؛ للاستفادة منها في كيفية التعامل مع الموتى والقيام بحقهم في مثل هذه الحالات الاستثنائية؛ بنظرة متوازنة بين حق المَوتى وحق الأحياء.
- كما يوصي بوجوب تدريب أعداد كافية للقيام بواجب تغسيل الميت بطرق وقائية فعالية للتعامل مع هذه الحالات الاستثنائية، تحت إشراف الجهات الطبية المتخصصة.

فهرس المصادر والمراجع

- **أولاً: القرآن الكريم.**
- **ثانيًا: مراجع التفسير وعلوم القرآن:**

١. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: ١٣٩٣هـ، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.

٢. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

- **ثالثًا: مراجع متون الحديث الشريف وشروحه:**

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: ١٤٢٠هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٧. جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ط: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٩. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى: ١١٨٢هـ، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

١٠. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، ط: دار الرسالة

العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.

١١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، بتحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

١٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

١٣. السنن الصغير لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥. شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بن عزِّ الدِّينِ بن أمين الدِّين الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، المتوفى: ٨٥٤ هـ، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٧. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٨. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى:٨٥٢ هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر بن العربي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن عثمان العبسي، المتوفى: ٢٣٥هـ، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٣. اللمع في أسباب ورود الحديث اللمع في أسباب ورود الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م

٢٤. المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر ابن العربي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، المتوفى: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

٢٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، ط: دار الحرمين - القاهرة، بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٨. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٩. المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى: ٥٣٦هـ، ط: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٣٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى ٦٥٦ هـ، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٣١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي.

- **رابعًا: مراجع أصول الفقه وقواعده:**

٣٢. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، ط: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٣. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، ط: عالم الكتب.

٣٥. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى: ١٣٥٧هـ، ط: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، ط: دار المعارف بيروت - لبنان.

٣٧. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٨. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، وتم إنجازها بالاشتراك بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، بلبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م.

٣٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- **خامسًا: مراجع الفقه:**

أولاً: المذهب الحنفي:

٤٠. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

٤١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى:

٧٤٣ هـ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٥. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري، المتوفى: ٤٢٨ هـ، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٦. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.

٤٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى ١٢٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨. العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ، ط: دار الفكر.

٤٩. فتح القدير، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر.

٥٠. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.

٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى: ٦١٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المتوفى: ١٠٦٩هـ، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى: ٧٦٢هـ، ط: مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثانيًا: المذهب المالكي:

٥٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٥٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٢٠هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بتحقيق: د محمد حجي.

٥٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى: ٨٩٧هـ، ط: دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ.

٥٧. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي اللخمي، المتوفى: ٤٧٨ هـ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، ط: دار الفكر- بيروت.

٥٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى: ١١٨٩هـ، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٦٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.

٦١. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، المتوفى: ٨٣٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٢. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى: ٥٣٦هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٦٣. شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢ هـ، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى: ١٠٩٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى: ١١٠١هـ، ط: دار الفكر- بيروت.

٦٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى: ١١٢٦هـ، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

٦٧. المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٢٠هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، المتوفى: ١٢٩٩هـ، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى: ٩٥٤هـ، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المتوفى: ٣٨٦هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

٧٢. الأُمّ، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المتوفى: ٢٠٤هـ، ط: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٧٣. بحر المذهب، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى: ٥٠٢ هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى: ٩٧٤هـ، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٧٦. الحاوى الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، ط: دار الفكر. بيروت.

٧٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى: ٦٢٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بتحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.

٧٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ط: دار الفكر.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى: ٩٧٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

٨٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى: ٩٦٨هـ، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان، بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٨٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٨٤. دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى: ١٠٥١هـ، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٥. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، المتوفى: ١٠٨٣ هـ، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٨٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى:٧٧٢هـ، ط: دار الكتب العلمية- لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٨٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ، ط: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩١. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٢. المغني، لابن قدامة المقدسي ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٣. النكت والفوائد السنية على مشكل محرر مجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤هـ، ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

خامسًا: المذهب الظاهري:

٩٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

سادسًا: المذهب الزيدي:

٩٥. الأحكام في الحلال والحرام، للإمام يحيى بن الحسين بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ط: مكتبة يعسوب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩٦. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، المتوفى ٧٤٩ هـ، ط: مؤسسة الإمام زيد -عليه السلام- الثقافية.

٩٧. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٩٨. شرح الأزهار لأحمد المرتضى، وهو شرح لكتاب المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح، ط: مطبعة حجازى بالقاهرة، الطبعة الثانية، لسنة ١٣٥٨هـ.

سابعًا: المذهب الإباضي:

٩٩. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، المتوفى: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م، ط: دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٠٠. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لنور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، المتوفى: ١٩١٤م، ط: وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

ثامنًا: المذهب الإمامي:

١٠١. تذكرة الفقهاء، للحلي، ط: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم- ١٣٧٢هـ.

١٠٢. جامع المقاصد في شرح القواعد، لعلي بن الحسين الكركي، المتوفى ٩٤٠هـ، ط: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠٣. مستمسك العروة، لآية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٤هـ.

١٠٤. مصباح الفقيه لأقا رضا الهمداني، ط: مكتبة الصدر، إيران.

١٠٥. المعتبر في الشرح المختصر للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفى: ٧٢٦ هـ، المطبعة: مدرسة الامام أمير المؤمنين، إيران، ١٣٦٤هـ.

١٠٦. نهاية الإحكام للحلي، ط: مؤسسة اسماعيليان - قم- إيران، الطبعة الثانية.

- **سادسًا: مراجع اللغة وغريب الألفاظ:**

١٠٧. طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص النسفي، المتوفى: ٥٣٧هـ، ط: مكتبة المثنى، ببغداد، العراق، ١٣١١هـ.

١٠٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

١٠٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، المتوفى: ٧١١هـ، ط: دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي.

١١٠. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده المرسي، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي أبي العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

١١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

- **سابعًا: مراجع فقهية عامة:**

١١٣. الإجماع لابن المنذر، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٥. المستجدات في كتاب الجنائز، رسالة دكتوراه للباحث: عايد بن معافى الجدعاني، شعبة الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠١١م.

١١٦. نبش القبر في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د. محمد عبد العزيز الخضير، بحث منشور بمجلة: الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا، المجلد السادس، العدد السادس والثلاثين، عام ٢٠١٧م.

Index of sources and references

- **First: the Holy Qur'an.**
- **Second: References to interpretation and sciences of the Qur'an:**

1. altahrir waltanwiru, limuhamad altaahir bin eashur altuwnusii almutawafaa: 1393hi, ta: dar sahnun lilnashr waltawzie - tunis - 1997m.
2. tafsir alqurtubii= aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr al'ansarii alkhazrajii alqurtibi,almutawafaa: 671hi, ta: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeati: althaaniati, 1384h - 1964m, bitahqiqi: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish.

- **Third: References to the text of the noble hadith and its explanations:**

3. 'iirwa' alghilil fi tkhiriji' ahadithi mnar alsibili, lmuhamad nasir aldiyn al'albani, almutawafaa: 1420hu, ta: almaktabi al'iislami, biruta, altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985m.
4. al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar alshaafieii almisrii, almutawafaa: 804hi, ta: dar aleasimat lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.
5. altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir liabn hajar aleasqalani, ta: muasasat qurtubat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1995m.
6. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidu, liaibn eabd albar, ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib, eam alnashri: 1387 ha, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri.
7. jamie aleulum walhakmi, lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali, almutawafaa: 795hi, ta: dar almaerifat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1408hi.
8. khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislam,li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa : 676hi, ta: muasasat alrisalat - lubnan - bayrut, altabeat : alawlaa, 1418h - 1997m
9. subul alsalam,lmuhamad bin 'iismaeil al'amir alsaneani, almutawafaa: 1182hi, ta: maktabat mustafaa albabi alhalbi, altabeat : alraabieati, 1379hi/ 1960m
10. sunan abn majata, li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, almutawafaa: 273hi, ta: dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, 1430h - 2009m, bitahqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah.
11. sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdii alssijistany, almutawafaa: 275hi, ta: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mu, bitahqiqi: sheayb al'arnawuwt -

mhammad kamil qarah billi.
12. sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi albaghdadi aldaariqatani, almutawafaa: 385hi, tu: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mu, bitahqiqi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum.
13. alsunan alsaghir li'abi bakr albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn alkharasani, almutawafaa: 458hi, ta: jamieat aldirasat al'iislamiati,bakistanalitabeati: al'uwlaa, 1410h - 1989m.
14. alasunan alkubraa, li'abi bakr albayhaqi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mu, bitahqiqi: muhamad eabd alqadir eata.
15. sharh alnawawiu ealaa sahih muslim limuhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa: 676hi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.
16. sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi, lmhmmad bn ezz alddin bin 'amin alddin alkarmany, alhnfyu, almashhur bi aibn almalak, almutawafaa: 854 ha, ta: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa, 1433h - 2012m.
17. sahih albukharii, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhari, ta: dar tawq alnajaati, altabeati: al'uwlaa, 1422hi, bitahqiqi: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir.
18. sahih muslmin, li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, almutawafaa: 261hi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bitahqiqi: muhamad fuad eabd albaqi.
19. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abi muhamad mahmud alghitabaalhanfaa badr aldiyn aleayni, almutawafaa: 855hi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
20. fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieii, almutawafaa:852 ha, ta: dar almaerifat - bayrut, 1379h.
21. alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, lilqadi 'abi bakr bin alearbii,ti: dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1992mi.
22. alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abi bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin euthman aleabsi, almutawafaa: 235hi, ta: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi, bitahqiqi: kamal yusif alhut.
23. allimueifiiasbaburudalhadith allamae fi 'asbab wurud alhadithi, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsiyuti,almutawafaa: 911hi, ta: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1416 hi / 1996 m

24. almasalik fi sharh muataa malki, li'abi bakr abn alearabii, ta: dar algharb al'iislamii- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1428hi, 2007m.
25. alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin hamduih bin nueym alnaysaburi, almutawafaa: 405hi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m, bitahqiqi: mustafaa eabd alqadir eata.
26. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal alshiybani, almutawafaa: 241hi, ta: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mu, bitahqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun.
27. almuejam al'awsata, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabrani, almutawafaa: 360hi, ta: dar alharamayn - alqahirati, bitahqiqi: tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni.
28. almuejam alkabiri, li'abi alqasim altabarani, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati, 1983 mu, bitahqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi.
29. almuelm bifawayid muslimin, li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almalki, almutawafaa: 536hi, ta: aldaar altuwnisiat lilnashri, altabeati: althaaniati, 1988m.
30. almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtubii almutawafaa 656 ha, t: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996m.
31. nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, limuhamad bin ealiin alshuwkanii alyamani, almutawafaa: 1250hi, ta: dar alhadithi, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m, bitahqiqi: eisam aldiyn alsababiti.

- **Fourth: References to the principles of jurisprudence and its rules:**

32. al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, almutawafaa: 771hi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
33. al'ashbah walnazayir, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, almutawafaa: 911hi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1990m.
34. 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi, almutawafaa: 684hi, tu: ealam alkutub.
35. sharh alqawaeid alfiqhiat li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa, almutawafaa: 1357hi, ta: dar alqalam - dimashq / surya, altabeatu: althaaniati, 1409h - 1989m.

36. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama'i, almutawafaa: 660hi, ta: dar almaearif bayrut - lubnan.
37. almustasfaa li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, almutawafaa: 505hi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m, bitahqiqi: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.
38. muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliati, limajmueat min aleulama' min mukhtalif al'aqtar al'iislamiati, watama 'iinjazuha bialaishtirak bayn majmae alfiqh al'iislamii alduwali, wamuasasat zayid lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, ta: almajmueat altibaeiat lilnashr waltawziei, bilubnan, altabeat al'uwlaa, eam 2013m.
39. alujiz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkuliyati, lilduktur muhamad sidqi bin 'ahmad al burnu alghazi, ta: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: alraabieati, 1416h - 1996m.

- **Fifthly: References to Fiqh:**
- **First: the Hanafi school :**

40. al'asl almaerufibialmibsutlilashibanili'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshiybani, almutawafaa: 189hi, ta: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - karatshi
41. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn nujym almisrii, ta: dar alkitaab al'iislamii
42. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, almutawafaa: 587hi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
43. albinayat sharh alhidayati, limahmud bin 'ahmad bin musaa bin alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni, almutawafaa: 855hi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420h - 2000m.
44. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin eali albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, almutawafaa: 743 ha, ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
45. altajrid lilqaduri, li'ahmad bin muhamad bin jaefar bin hamdan alqaduri, almutawafaa: 428 ha, ta: dar alsalam - alqahirati, altabeati: althaaniatu, 1427hi- 2006m.
46. tahafatialfuqaha'lmuhamad bin 'ahmad 'abi bakr eala' aldiyn alsamirqandi, almutawafaa: nahw 540hi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1994m.
47. hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah li'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahatawii alhanafii, almutawafaa 1231hi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa 1418h

- 1997m.
48. aleinayat sharh alhidayat li'akmal aldiyn 'abi eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmii albabirti, almutawafaa: 786hi, ta: dar alfikri.
49. fath alqidir, lilkamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhamami, almutawafaa: 861hi, ta: dar alfikri.
50. almabsut lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii, almutawafaa: 483hi, ta: dar almaerifat - bayrut, 1993m.
51. almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii, liburhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin mazat albukharii alhanafii, almutawafaa: 616hi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2004m.
52. miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah, lihasan bin eamaar bin eali alsharunbilali almisrii alhanafii, almutawafaa: 1069hi, ta: almaktabat aleasriati, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.
53. nasb alraayat li'ahadith alhidayat lijamal aldiyn eabd allh bin yusif bin muhamad alziylei, almutawafaa: 762hi, ta: muasasat alrayaan - bayrut - lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

- **Second: The Maliki school :**

54. bidayat almujtahid w nihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafidi, almutawafaa : 595hi, ta: matbaeat mustafaa albabi alhalbi- masr, altabeati: alraabieati, 1395h/1975m
55. alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, almutawafaa: 520hi, ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1408hi, 1988m, bitahqiqi: d muhamad haji.
56. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdari, almutawafaa: 897hi, ta: dar alfikri, eam 1398h.
57. altabasrati, lieali bin muhamad alrabei allakhmi, almutawafaa: 478 ha, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeata: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
58. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalki, almutawafaa: 1230hi, ta: dar alfikri- bayrut.
59. hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, li'abi alhasani, ealiin bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawi, almutawafaa: 1189hi, ta: dar alfikr - bayrut, 1414h - 1994m, bitahqiqi: yusif alshaykh muhamad albiqaei.
60. aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi, almutawafaa: 684hi, ta: dar algharb al'iislamii-

bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m, bitahqiqi: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat.

61. sharah aibn naji altanukhii ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawanii liqasim bin eisaa bin naji altanukhii alqayrawani, almutawafaa: 837hi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
62. shrh altlqyn labyebdallhmhmd alttamimy almazry almalky, almtwfa: 536h, t:daralghrb al'iislamy, altbet: al'uwlaa, 2008m.
63. shrih alrisalati liliqadi eibdalwhab ibin elibina nsir althieilabii albaghdady almalki, almutawafaa: 422 hu, ta: darabnahizmu, alitabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 m.
64. sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri, almutawafaa: 1099hi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
65. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allah alkharshii almaliki, almutawafaa: 1101hi, ta: dar alfikri- bayrut.
66. alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghanim shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almaliki, almutawafaa: 1126hi, ta: maktabat althaqafat aldiyniati.
67. almudawanat alkubraa, riwayat al'iimam sahnun ean al'iimam malik, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
68. almuqadimat almumahadati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, almutawafaa: 520hi, ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
69. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish almalki, almutawafaa: 1299hi, ta: dar alfikr - bayrut, 409hi/ 1989m.
70. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, almutawafaa: 954hi, ta: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
71. alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahat li'abi muhamad eabd allah binabi zaydaeabd alrahman alnafzi,alqirwani, almalki, almutawafaa: 386hi, t: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.

- **Third: The Shafi'i school:**

72. al'umm, limuhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalabi, almutawafaa: 204hi, ta: dar alwafa' almansurati, altabeatu: al'uwlaa 2001m.
73. bahr almadhhabi, lilruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil,

almutawafaa: 502 ha, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.

74. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, almutawafaa: 558hi, ta: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
75. tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, almutawafaa: 974hi, ta: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, eam alnashri: 1357hi, 1983m.
76. alhawaa alkabiru, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawirdi, almutawafaa: 450hi, ta: dar alfikr bayrut.
77. aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini, almutawafaa: 623hi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417h - 1997m, bitahqiqi: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud.
78. almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa: 676hi, ta: dar alfikr.
79. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj limuhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbini, almutawafaa: 977hi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
80. minhajaltalbinueamdatalmuftinifialfiqh lilnuwawii, ta: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
81. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj limuhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, almutawafaa: 1004hi, ta: dar alfikri, birut, 1404h/1984m.

- **Fourth: The Hanbali School:**

82. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja, almutawafaa: 968hi, ta: dar almaerifat bayrut - lubnan, bitahqiqi: eabd allatif muhamad musaa alsabki.
83. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii alhanbali, almutawafaa: 885hi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
84. daqayiq 'uwli alnahaa lisharh muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis bin 'iidris albuhutaaalhunbalaa, almutawafaa: 1051hi, ta: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
85. aldalayil wal'iisharat ealaa 'akhsar almukhtasarat limuhamad bin badr aldiyn albalbanii alhanbali, almutawafaa: 1083 ha, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa, ta: dar alrakayiz lilnashr

waltawzie - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hi - 2018m.
86. sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbali, almutawafaa:772hi, ta: dar alkutub aleilmiati- lubnan, 1423h - 2002m.
87. alsharh almumtae ealaa zad almustaqniea, limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin, almutawafaa: 1421hi, ta: dar aibn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
88. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, almutawafaa: 620hi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
89. almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflahi, almutawafaa: 884hi, ta: dar ealam alkutubu, alrayad, altabeati: 1423h /2003m.
90. masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah, li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal, ta: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1401h 1981m.
91. almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni, lilqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf biabn alfara'i, almutawafaa: 458hi, ta: maktabat almaearifi, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985m.
92. almighni, liabn qudamat almaqdisii ta: maktabat alqahirati, 1388h - 1968mi.
93. alniktualfawayidalsinyitielaamishiklimuharar majd aldiyn abn taymiatin, li'iibrahim bin muhamad bin muflahi, burhan aldiyn, almutawafaa: 884hi, ta: maktabat almaearif - alrayad, altabeatu: althaaniatu, 1404h.

- **Fifth: alzaahiri School:**

94. almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahiri, almutawafaa: 456hi, ta: dar alfikr - bayrut.

- **Sixth: Al- Zaydi School:**

95. al'ahkam fi alhalal walharami, lil'iimam yahyaa bin alhusayn bin alqasim bin alhasan bin ealii bin 'abi talibin, ta: maktabat yaesubi, altabeatu: al'uwlaa, 1410hi- 1990m.
96. alaintisari eilaeulama 'al'umsar fi taqriri alimukhtari min mdhahbi al'aymati lihia abn ahmzat bin ielibini' iibrahim alhsini, almutawafaa 749 hu, ta: muasasatu al'iimamazid -eilayhalsalam- althaqafiati.
97. altaj almadhhab li'ahkam almadhhaba, li'ahmad bin yahyaa bin almurtadaa, ta: dar alkitaab al'iislamii.
98. sharh al'azhar li'ahmad almurtadaa, wahu sharh likitab almuntazae

almukhtar min alghayth almadar almufatah likamayim al'azhar fi fiqh al'ayimat al'athar lilealamat 'abi alhasan eabd allah bin miftahi, ta: matbaeat hajazaa bialqahirati, altabeat althaaniati, lisanat 1358h.

- **Seventh: The Ibadhi school :**

99. sharh alniyl washifa' alealil, limuhamad bin yusif bin eisaa 'atfish, almutawafaa: 1332hi/1914m, ta: dar alfatha, bayruta, altabeat althaaniati, 1392h / 1972m.
100. maearij alamial ealaa madarij alkamal binuzum mukhtasar alkhasali, linur aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin humayd alsaalimi, almutawafia: 1914m, ta: wizarat alturath alqawmii walthaqafati-saltanat eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1984m.

- **Eighth: The Imami School:**

101. tadhkirat alfuqaha'i, lilhali, ta: muasasat al albayt ealayhim alsalami, qim- 1372hu.
102. jamie almaqasid fi sharh alqawaeidi, lieali bin alhusayn alkarki, almutawafaa940hi, ta: muasasat al albayt li'iihya' alturath - qim, altabeat : al'uwlaa, 1408 h.
103. mistamskialeurwat, layatiallahialeuzmiaalsiydmuhsinaltabatibayiyalhakim,ta: maktabatayatiallihialeuzmaaalmireishyalnajifia,qum - 'iiran,alitabeati: alraabieati, 1404hi.
104. misbahalfiqihil'aqaridaalihimdani,ti: maktabatialsadr,'iiran.
105. almuetabar fi alsharh almukhtasar lilhasan bin yusif bin almutahar alhali, almutawafaa: 726 ha, almatbaeati: madrasat alamam 'amir almuminina, 'iiran,1364h.
106. nihayatual'iihkamililhli,ta: muasasatasmaeilyan - qum-'iiran,alitabeatialthaania

- **Sixth: Language references and strange words:**

107. talabat altalabat lieumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abi hafs alnasafi, almutawafaa: 537hi, ta: maktabat almuthanaa, bibaghdad, aleiraqi, 1311hi.
108. alqamusalfiqihilghatuastilaha,lldukturseadiabuhbib,ta: daralfikiri,dimashq - suriatu,altabeatu: althaaniat 1408 ha, 1988 mi.
109. lsan alearbi, limuhamad bin makram bin eulay, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari, almutawafaa: 711hi, ta: dar almaearifi, alqahirati, tahqiq : eabd allah eali alkabira, muhamad 'ahmad hasab allah, hashim muhamad alshaadhily.
110. almuhkam walmuhit al'aezam li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sidh almarsi, almutawafaa: 458hi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut,

altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mu, bitahqiqi: eabd alhamid handawi.

111. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii 'abi aleabaasi, almutawafaa: nahw 770hi, ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
112. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limajd aldiyn almubarak bin muhamad bin eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'athir, almutawafaa: 606hi, ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m, bitahqiqi: tahir 'ahmad alzaawaa, mahmud muhamad altanahy.

- **Seventh: General legal references:**

113. al'iijmae liabn almundhiri, ti: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa, 1425hi/ 2004mi.
114. maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat liabn hazm alzaahiri, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
115. almustajidati fi ktabi aljanayiza, rsalati dikturah lilbahithi: eayd bin mieafaa alijideani, shuebat alfiqh, jamieata' amaliquraa, almamlakati alearabiati alsueudiati, eam 2011m.
116. nibsh alqibr fy alfiqih ial'iislamii drasati fiqhiatu muqaranat, du. Mahamad abd aleaziz alkhudayr, bahath manshur bimajalati: aldirasati alearabiati, kiliyat daraleulum- jamieat alminya, almujalad alsaadisi, aleadad alsaadis walthalathina, eam 2017m.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

الملخص العربي ١٣١٥
مُقَدِّمَة ١٣١٧
إشكالية البحث: ١٣١٨
مجال البحث: ١٣١٩
أهمية البحث: ١٣١٩
هدف البحث: ١٣١٩
صعوبات البحث: ١٣٢٠
سبب اختيار البحث: ١٣٢٠
الدراسات السابقة: ١٣٢١
منهج البحث: ١٣٢٢
خُطة البحث: ١٣٢٣
المطلب التمهيدي ١٣٢٥
الفرع الأول: حقوق الميت على الأحياء ١٣٢٥
الفرع الثاني: تعريف تغسيل الميت ١٣٢٨
الفرع الثالث: القواعد الفقهية التي تُبنى عليها مسائل البحث ١٣٣٠
القاعدة الأولى: الآدميُّ مكرَّم محترم حيًّا وميتًا ١٣٣٠
القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار ١٣٣١
القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور ١٣٣٣
القاعدة الرابعة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ١٣٣٣
القاعدة الخامسة: حُرمة الحي وحفظ نفسه أولى من القيام بحق الميت ١٣٣٤
المبحث الأول: تعذُّر القيام بتغسيل الميت ١٣٣٧
تمهيد: ١٣٣٧
المطلب الأول: حكم تغسيل الميت ١٣٣٩
تحرير محل النزاع: ١٣٣٩
سبب الخلاف: ١٣٤٥
الاختيار: ١٣٤٦

المطلب الثاني: حكم تغسيل بعض أعضاء الميت في حالة تعذر العثور على كامل جسده..... ١٣٤٧
تمهيد:..... ١٣٤٧
تحرير محل النزاع:..... ١٣٤٧
الاختيار:..... ١٣٥٤
المطلب الثالث: الحكم فيما لو تعذَّر تغسيل الميت، مع وجود كامل الجسد..... ١٣٥٧
تمهيد:..... ١٣٥٧
الفرع الأول: تعذُّر تغسيل الميت غُسلًا تامًّا..... ١٣٥٩
أدلة هذه الحالة:..... ١٣٥٩
الفرع الثاني: تعذُّر تغسيل الميت ولو بصبِّ الماء عليه..... ١٣٦١
سبب الخلاف:..... ١٣٦٤
أدلة هذه الحالة:..... ١٣٦٥
الفرع الثالث: تعذُّر تيميم الميت..... ١٣٦٨
أدلة هذه الحالة:..... ١٣٧٠
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تعذُّر القيام بتغسيل الميت..... ١٣٧٤
تمهيد:..... ١٣٧٤
المطلب الأول: حكم إقامة صلاة الجنازة على مَن تعذَّر تغسيله..... ١٣٧٥
تحرير محل النزاع:..... ١٣٧٥
سبب الخلاف:..... ١٣٨١
الاختيار:..... ١٣٨١
المطلب الثاني: حكم تدارك تغسيل الميت..... ١٣٨٣
الفرع الأول: تدارك تغسيل الميت قبل الدفن..... ١٣٨٣
الفرع الثاني: تدارك تغسيل الميت بعد الدفن..... ١٣٨٤
الاختيار:..... ١٣٩٣
أهم نتائج البحث، والتوصيات..... ١٣٩٥
فهرس المصادر والمراجع..... ١٣٩٨
فهرس الموضوعات..... ١٤١٩